

# مشروع قانون رقم 31.08 يقضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك

ويتقيد الأشخاص الخاضعون للقانون الخاص، المفوض لهم تسخير مرفق عام، بالالتزامات التي يفرضها هذا القانون على المورد.  
ويتقيد الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام بالالتزامات المفروضة على المورد مع مراعاة القواعد والمبادئ التي تنظم نشاط المرفق العام الذي يسيرونه.

## القسم الثاني

### إعلان المستهلك

#### الباب الأول

##### الالتزام العام بالإعلام

###### المادة 3

يجب على كل مورد أن يمكن المستهلك بأي وسيلة ملائمة من معرفة المميزات الأساسية للمنتج أو السلعة أو الخدمة وكذا مصدر المنتوج أو السلعة وتاريخ الصلاحية إن اقتضى الحال، وأن يقدم إليه المعلومات التي من شأنها مساعدته على القيام باختيار معقول باعتبار حاجياته وإمكاناته.

ولهذه الغاية، يجب على كل مورد أن يعلم المستهلك بوجه خاص عن طريق وضع العلامة أو العنونة أو الإعلان أو بأي طريقة مناسبة أخرى بأسعار المنتجات والسلع وتعريفات الخدمات وطريقة الاستخدام أو دليل الاستعمال و مدة الضمان وشروطه والشروط الخاصة بالبيع أو تقديم الخدمة، وعند الاقتضاء، القيد المحتملة للمسؤولية التعاقدية.  
تحدد إجراءات الإعلام بنص تنظيمي.

###### المادة 4

يجب على المورد أن يسلم فاتورة أو مخالصة أو تذكرة صندوق أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها إلى كل مستهلك قام بعمليّة شراء وذلك وفقاً للمقتضيات الجبائية الجاري بها العمل.

تحدد بنص تنظيمي البيانات التي يجب أن تتضمنها الفواتير والمخالصات والتذاكر والوثائق المشار إليها أعلاه.

###### المادة 5

يجب أن يشمل البيان المتعلق بالسعر أو التعريفة التي يكون الإعلام بهما إجبارياً تطبيقاً للمادة 3 الثمن أو التعريفة الإجمالية التي يتعين على المستهلك دفعها بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة وجميع الرسوم الأخرى وكذا التكالفة الإضافية لجميع الخدمات التي يلزم المستهلك بتأديتها.

###### المادة 6

يجب أن يصاحب كل منتوج أو سلعة معروضة للبيع لصيغة يحددها

## ديباجة

يعتبر هذا القانون إطاراً مكملاً للمنظومة القانونية في مجال حماية المستهلك و من خلاله يتم تعزيز حقوقه الأساسية و لا سيما منها:

- الحق في الإعلام؛

- الحق في حماية حقوقه الاقتصادية؛

- الحق في التمثيلية؛

- الحق في التراجع؛

- الحق في الاختيار؛

- الحق في الإصغاء إليه.

## القسم الأول

### نطاق التطبيق

#### المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي :

- إعلام المستهلك إعلاماً ملائماً وواضحاً بالمتوجات أو السلع أو الخدمات التي يقتنيها أو يستعملها؛

- ضمان حماية المستهلك فيما يتعلق بالشروط الواردة في عقود الاستهلاك ولاسيما الشروط التعسفية والشروط المتعلقة بالخدمات المالية والقروض الاستهلاكية والقروض العقارية وكذا الشروط المتعلقة بالإشهار وبالبيع عن بعد وبالبيع خارج محلات التجارية؛

- تحديد الضعفانات القانونية و التعاقدية لعيوب الشيء المباع والخدمة بعد البيع وتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بالتعويض عن الضرر أو الأذى الذي قد يلحق بالمستهلك؛

- تمثيل مصالح المستهلك والدفاع عنها من خلال جمعيات حماية المستهلك التي تعمل طبقاً لأحكام هذا القانون.

غير أنه، تظل مطبقة جميع أحكام النصوص التشريعية المتعلقة بنفس الموضوع والتي تكون أكثر فائدة للمستهلك .

###### المادة 2

يحدد هذا القانون العلاقات بين المستهلك و المورد.

يقصد بالمستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتجات أو سلعاً أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي؛

يقصد بالمورد كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاط مهني أو تجاري.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

**المادة 13**

إذا تم تجاوز الأجل المنصوص عليه في المادة 12 بسبعة أيام ولم يعز التأخير إلى قوة قاهرة، جاز للمستهلك، دون اللجوء إلى القضاء، أن يفسخ الالتزام الذي يربطه بالورد فيما يتعلق بالسلعة غير المسماة أو الخدمة غير المقدمة بأية وسيلة تثبت التوصل، وذلك بالرغم من جميع الأحكام التعاقدية المخالفة ودون المساس بأحكام الفصلين 259 و 260 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

يمارس المستهلك الحق المذكور داخل أجل أقصاه خمسة أيام بعد انصرام أجل السبعة أيام المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يعتبر الالتزام المذكور مفسوخاً بمجرد توصل المورد بالإشعار الموجه إليه، على لا يكون تسليم السلعة أو تقديم الخدمة قد تم في المدة الفاصلة بين توجيه المستهلك بالإشعار المذكور وتسلمه من لدن المورد.

**المادة 14**

في حالة فسخ الالتزام وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 13، يجب على المورد أن يرد المبالغ المتبعة من لدن المستهلك داخل أجل لا يتجاوز سبعة أيام ابتداء من تاريخ تسلم الإشعار المذكور. وتستحق بقوة القانون فائدة بالسعر القانوني الجاري بها العمل على المبلغ المذكور ابتداء من اليوم الثامن لصالح المستهلك، وذلك دون المساس بحق هذا الأخير في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

**القسم الثالث**

**حماية المستهلك من الشروط التعسفية**

**المادة 15**

يعتبر شرطاً تعسيفياً في العقود المبرمة بين المورد والمستهلك كل شرط يكون الغرض منه أو يتربّ عليه اختلال كبير بين حقوق وواجبات طرف في العقد على حساب المستهلك.

دون المساس بمقتضيات الفصول 39 إلى 55 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، تطبق الأحكام المذكورة كيما كان شكل أو وسيلة إبرام العقد. وتطبق كذلك بوجه خاص على سندات الطلب والفاتورات وأذون الضمان والقوائم أو أذون التسليم والأوراق أو التذاكر والتي تتضمن شروطاً متفاوضاً في شأنها بحرية أو غير متفاوض في شأنها أو الحالات إلى شروط عامة محددة مسبقاً.

**المادة 16**

دون الإخلال بقواعد التأويل المنصوص عليها في الفصول من 461 إلى 473 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يقدر الطابع التعسفي لشرط من الشروط بالرجوع وقت إبرام العقد إلى جميع الظروف المحيطة بابرامه وإلى جميع الشروط الأخرى الواردة في العقد. ويقدر كذلك بالنظر إلى الشروط الواردة في عقد آخر عندما يكون إبرام أو تنفيذ العقود المذكورين مرتبطين بعضهما ببعض من الوجهة القانونية.

مضمونها وشكلها بنص تنظيمي.

**المادة 7**

فيما يخص عقود الاشتراك محددة المدة، يجب على المورد أن يذكر المستهلك كتابة بأية وسيلة تثبت التوصل :

- 1 - في حالة عدم التجديد الضمني للعقد، بانتهاء العقد شهراً على الأقل قبل الأجل المحدد لانقضاء مدة العقد.
- 2 - أو في حالة التجديد الضمني للعقد، بالأجل الذي يجوز للمستهلك خلاله أن يمارس حقه في عدم تجديده شهراً على الأقل قبل بداية الأجل المذكور.

في حالة وجود شرط التجديد الضمني، وعند عدم ذكر المستهلك بهذه المعلومة وفقاً لأحكام البند 2 من الفقرة الأولى أعلاه، يمكن له أن ينهي العقد في أي وقت وحين ابتداء من تاريخ التجديد دون تبرير ذلك أو دفع غرامات.

**المادة 8**

يتعين على المورد، إذا كان من الواجب إبرام عقد بصفة كلية أو جزئية كتابة، أن يحرره في العدد اللازم من النظائر وأن يسلم إحداها على الأقل إلى المستهلك.

**المادة 9**

فيما يتعلق بالعقود التي يحرر جميع أو بعض شروطها المقترحة على المستهلك كتابة، يجب تقديم هذه الشروط وتحريرها بصورة واضحة ومفهومة. وفي حالة الشك حول مدلول أحد الشروط، يرجح التأويل الأكثر فائدة بالنسبة إلى المستهلك.

**المادة 10**

يلتزم المورد بإخبار المستهلك بالمادة التي تكون من خلالها قطع الغيار والقطع اللازمة لاستخدام المنتوجات أو السلع متوفرة في السوق وذلك قبل إبرام العقد.

**المادة 11**

يجب على المورد أن يسلم لكل شخص ذي مصلحة يقدم طلباً بذلك نظيراً من الاتفاقيات التي يقترحها بصفة اعتيادية.

**الباب الثاني**

**الإعلام بآجال التسليم**

**المادة 12**

في كل عقد يكون موضوعه بيع منتجات أو سلع أو تقديم خدمات إلى المستهلك، إذا تجاوز الشمن أو التعريف المتفق عليها الحد المقرر بنص تنظيمي وكان تسليم المنتوجات أو السلع أو تقديم الخدمات غير فوري، يجب على المورد أن يحدد كتابة في العقد أو الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو المخالصة أو أي وثيقة أخرى تسلم للمستهلك الأجل الذي يتعهد فيه بتسلیم المنتوجات أو السلع أو تقديم الخدمات.

11 - الإذن للمورد في أن يغير من جانب واحد بنود العقد دون سبب مقبول ومنصوص عليه في العقد دون إخبار المستهلك بذلك :

12 - التنصيص على أن سعر أو تعرية المنتوجات والسلع والخدمات يحدد وقت التسليم أو عند بداية تنفيذ الخدمة، أو تخويل المورد حق الزيادة في أسعارها أو تعريفتها دون أن يكون للمستهلك، في كلتي الحالتين، حق مماثل يمكنه من فسخ العقد عندما يكون السعر أو التعرية النهائية مرتفعة جداً مقارنة مع السعر أو التعرية المتفق عليها وقت إبرام العقد :

13 - تخويل المورد وحده الحق في تحديد ما إذا كان المنتوج أو السلعة المسلمة أو الخدمة المقدمة مطابقة لما هو منصوص عليه في العقد أو في تأويل أي شرط من شروط العقد :

14 - تقيد التزام المورد بالوفاء بالالتزامات التي تعهد بها وكلاؤه أو تقيد التزاماته باحترام إجراء خاص :

15 - إلزام المستهلك بالوفاء بالتزاماته ولو لم يف المورد بالتزاماته:

16 - التنصيص على إمكانية تفويت العقد لمورد آخر إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى تقليص الضمانات بالنسبة إلى المستهلك دون موافقة منه :

17 - إلغاء أو عرقلة حق المستهلك في إقامة دعاوى قضائية أو اللجوء إلى طرق الطعن، وذلك بالحد بوجه غير قانوني من وسائل الإثبات المتوفرة لديه أو إلزامه ببعض الإثبات الذي يقع عادة على طرف آخر في العقد، طبقاً للقانون المعمول به.

في حالة وقوع نزاع حول عقد يتضمن شرطاً تعسفياً، يجب على المورد الإدلاء بما يثبت الطابع غير التعسفي للشرط موضوع النزاع.

#### المادة 19

يعتبر باطلًا ولاغياً الشرط التعسفي الوارد في العقد المبرم بين المورد والمستهلك.

تطبق باقي مقتضيات العقد الأخرى إذا أمكن أن يبقى العقد قائماً بدون الشرط التعسفي المذكور.

#### المادة 20

تعتبر أحكام هذا القسم من النظام العام.

#### القسم الرابع

#### الممارسات التجارية

#### الباب الأول

#### الإشهار

#### المادة 21

دون المساس بمقتضيات المادتين 2 و 67 من القانون رقم 77.03 المتعلقة بالإشهار السمعي البصري، يمنع كل إشهار يتضمن، بأي شكل من الأشكال، إدعاء أو بيان أو عرض كاذباً.

#### المادة 17

لا يشمل تقدير الطابع التعسفي لشرط من الشروط، حسب مدلول المادة 16، تحديد محل الأساسي من العقد ولا ملامحة السعر للسلعة المبيعة أو الأجراة للخدمة المقدمة ما دامت الشروط محررة بصورة واضحة ومفهومة.

#### المادة 18

مع مراعاة تطبيق النصوص التشريعية الخاصة أو تقدير المحاكم أو هما معاً، وعلى سبيل المثال لا الحصر، تعتبر الشروط تعسفية إذا كانت تتتوفر فيها شروط المادة 15، ويكون الغرض منها أو يترتب عليها ما يلي :

1 - إلغاء أو انتقاد حق المستهلك في الاستفادة من التعويض في حالة إخلال المورد بأحد التزاماته؛

2 - احتفاظ المورد بالحق في أن يغير من جانب واحد خصائص المنتوج أو السلعة المزعزع تسليمها أو الخدمة المزعزع تقديمها؛ غير أنه، يمكن التنصيص على أنه يجوز للمورد إدخال تغييرات مرتبطة بالتطور التقني شريطة لا تترتب عليها زيادة في الأسعار أو مساس بالجودة وأن يحفظ هذا الشرط للمستهلك إمكانية بيان الخصائص التي يتوقف عليها التزامه؛

3 - إلغاء المورد من المسؤلية القانونية أو الحد منها في حالة وفاة المستهلك أو إصابته بأضرار جسمانية نتيجة تصرف أو إغفال من المورد؛

4 - إلغاء حقوق المستهلك القانونية أو الحد منها بشكل غير ملائم إزاء المورد أو طرف آخر في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ المعيب من لدن المورد لأي من الالتزامات التعاقدية، بما في ذلك إمكانية مقاضاة دين للمورد على المستهلك بدين قد يستحقه هذا الأخير على المورد؛

5 - التنصيص على الالتزام النهائي للمستهلك في حين أن تنفيذ التزام المورد خاضع لشرط يكون تحقيقه رهينا بإرادته وحده؛

6 - فرض تعويض مبالغ فيه أو الجمع بين عدة تعويضات أو جزاءات عند عدم وفاء المستهلك بالتزاماته؛

7 - تخويل المورد الحق في أن يقرر فسخ العقد إذا لم تمنج نفس الإمكانية للمستهلك، والسماح للمورد بالاحتفاظ بالبالغ المدفوعة برسم خدمات لم ينجزها بعد عندما يقوم المورد نفسه بفسخ العقد؛

8 - الإذن للمورد في إنهاء العقد غير محدد المدة دون إعلام سابق داخل أجل معقول، ما عدا في حالة وجود سبب خطير؛

9 - تعديل العقد محدد المدة بصفة تلقائية في حالة عدم اعتراض المستهلك، عندما يحدد أجل يبعد كثيراً عن انتهاء مدة العقد باعتباره آخر أجل ليعبر المستهلك عن رغبته في عدم التمديد؛

10 - التأكيد على قبول المستهلك بصورة لا رجعة فيها لشروط لم تتحقق له بالفعل فرصة الاطلاع عليها قبل إبرام العقد؛

تطبق أحكام هذه المادة كيما كانت التقنية المستعملة للاتصال عن بعد.

## الباب الثاني العقود المبرمة عن بعد المادة 25

يقصد بـ:

1- "تقنية الاتصال عن بعد": كل وسيلة تستعمل لإبرام العقد بين المورد والمستهلك بدون حضورهما شخصياً وفي آن واحد.

2- "متعهد تقنية الاتصال": كل شخص طبيعي أو معنوي، تابع للقطاع العام أو الخاص يرتكز نشاطه المهني على وضع تقنية أو عدة تقنيات للاتصال عن بعد تحت تصرف المورد.

3- "تاجر سيبيري": كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاط مهني أو تجاري باستعمال شبكة الأنترنيت.

المادة 26

تطبق أحكام هذا الباب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطاً عن بعد أو يقترح بواسطة إلكترونية توريد منتج أو سلعة أو تقديم خدمة للمستهلك، كما تطبق هذه المتضييات على كل عقد ينتج عن هذه العملية بين مستهلك ومورد بواسطة تقنية للاتصال عن بعد.

يعتبر المورد مسؤولاً بقوة القانون تجاه المستهلك على حسن تنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد المبرم عن بعد، سواء كان تنفيذ الالتزامات المذكورة على عاتق المورد الذي أبرم العقد أو مقدمين آخرين للخدمات دون الإخلال بحق المستهلك في الرجوع عليهم.

غير أنه، يمكن إعفاء المورد من المسؤولية كلها أو جزء منها إذا ثبت أن عدم تنفيذ العقد أو سوء تنفيذه راجع إلى المستهلك أو إلى فعل غير متوقع لغير لا يمكن تجاوزه أو إلى حالة القوة القاهرة.

المادة 27

يكون عقد البيع عن بعد بوسيلة إلكترونية صحيحاً إذا أبرم طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية والتشريعات المعول بها في هذا المجال وكذا الشروط الواردة في هذا القانون.

المادة 28

لا تطبق أحكام هذا الباب على العقود المبرمة في الحالات التالية:

- بواسطة موزعين آليين أو محلات تجارية مجهزة بالآلات;
- مع المتعهدين في مجال الاتصالات لأجل استخدام مخادع هاتفية عمومية;
- لأجل بناء وبيع العقارات أو متعلقة بحقوق أخرى خاصة بالعقارات ماعدا الإيجار;
- أثناء بيع بالمزاد العلني.

كما يمنع كل إشهار من شأنه أن يوقع في الغلط بأي وجه من الوجوه، إذا كان ذلك يتعلق بواحد أو أكثر من العناصر التالية : حقيقة وجود السلع أو المنتوجات أو الخدمات محل الإشهار وطبعتها وتركيبتها ومميزاتها الأساسية ومحتوها من العناصر المفيدة ونوعها ومتناهياً وكميتها وطريقة وتاريخ صنعها وخصائصها وسعرها أو تعريفتها وشروط بيعها وكذا شروط أو نتائج استخدامها وأسباب أو أساليب البيع أو تقديم الخدمات ونطاق التزامات المعلن وهوية الصناع و الباعة والمععشين و يقدمى الخدمات أو صفتهم أو مؤهلاتهم.

المادة 22

يعتبر إشهاراً مقارناً، كل إشهار يقارن بين خصائص أو أسعار أو تعريفات السلع أو المنتوجات أو الخدمات إما بالإشارة إلى علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة الخاصة بالغير أو تجسيدها وإما بالإشارة إلى العنوان التجاري أو تسمية الشركة أو الإسم التجاري أو الشعار الخاص بالغير أو تجسيده ذلك.

لا يرخص به إلا إذا كان نزيهاً وصادقاً وألا يكون من شأنه إيقاع المستهلك في الغلط.

يجب أن يكون الإشهار المقارن حول الخصائص، متعلقاً بالخصوص الأساسية والهامة والمفيدة والتي يمكن التتحقق منها، للسلع والخدمات من نفس الطبيعة والمتوفرة في السوق.

يجب أن يكون كل إشهار مقارن حول الأسعار أو التعريفات متعلقاً بالمنتوجات أو السلع أو الخدمات المماثلة والمبيعة وفق نفس الشروط وأن يشير إلى المدة التي يحتفظ خلالها بالأسعار أو التعريفات المحددة من لدن المعلن باعتبارها خاصة به.

المادة 23

يجب أن يشير كل إشهار كيما كان شكله، يمكن استقباله عبر خدمة للاتصالات موجهة للعموم إلى طبيعته الإشهارية بطريقة واضحة لا تحتمل أي لبس، لا سيما العروض الدعائية كالبيوع بالتخفيض أو الهدايا أو المكافآت وكذا المسابقات الإشهارية من أجل الربح عند تنقيتها من طرف المستهلك. كما يجب أن يحدد بوضوح المورد الذي أنجز الصالحة الإشهار.

المادة 24

يجب على المورد عند القيام بكل إشهار عن طريق البريد الإلكتروني :  
- تقديم معلومات واضحة ومفهومة حول حق التعرض في المستقبل على تقيي الإشهارات ؛

- تحديد وسيلة ملائمة لمارسة الحق المذكور بفعالية عن طريق البريد الإلكتروني ووضعها رهن تصرف المستهلك ؛

يمكن عند إرسال كل إشهار عن طريق البريد الإلكتروني :

- استعمال العنوان الإلكتروني للغير أو هويته ؛

- تزيف أو إخفاء كل معلومة تمكن من تحديد مصدر الرسالة الموجهة عن طريق البريد الإلكتروني أو مسار إرسالها.

تتضمن عرضاً للمورد، كما يجب أن تكون هذه الشروط موضوع قبول صريح من طرف المستهلك و ذلك قبل تأكيد قبول العرض.

### المادة 31

دون الإخلال بمقتضيات المادة 29 ، يجب على المورد، إذا تعلق الأمر ببيع عن بعد باستعمال الهاتف أو أي تقنية أخرى للاتصال عن بعد، أن يشير صراحة في بداية المحادثة مع المستهلك إلى هويته والغرض التجاري من الاتصال.

### المادة 32

يجب أن يتلقى المستهلك كتابة أو ببأي وسيلة دائمة أخرى موضوعة رهن تصرفه، في الوقت المناسب وعلى أبعد تقدير عند التسلیم :

1 - تأكيداً للمعلومات المشار إليها في المواد 3 و 5 و 29 ما لم يف المورد بهذا الالتزام قبل إبرام العقد ؛

2 - عنوان المورد حيث يمكن للمستهلك تقديم شكاياته ؛

3 - معلومات حول شروط وكيفيات ممارسة حق التراجع المنصوص عليه في المادة 36 ؟

4 - المعلومات المتعلقة بالخدمة بعد البيع وبالضمانات التجارية ؟

5 - شروط فسخ العقد إذا كان غير محدد المدة أو كانت مدته تفوق سنة.

لا يمكن أن تكون أرقام الهاتف المخصصة لاستقبال اتصالات المستهلك قصد تتبع حسن تنفيذ العقد المبرم مع المورد أو بهدف دراسة شكاية، خاضعة لرسوم إضافية. يشار إلى هذه الأرقام في العقد و كذا في المراسلات.

يجب تمكين المستهلك من تتبع تنفيذ طلبيته، و ممارسة حقه في التراجع أو الاستفادة من الضمان بكل وسيلة اتصال و ذلك دون تحمل مصاريف إضافية.

لا تطبق أحكام هذه المادة على الخدمات المقدمة دفعـة واحدة بواسطة تقنية للاتصال عن بعد موضوع الفواتير المعدة من لدن متعهد هذه التقنية، باستثناء ما ورد في البند 2 أعلاه.

### المادة 33

يعن توريد المنتوجات و السلع، أو تقديم الخدمات إلى المستهلك دون طلبية مسبقة منه، إذا تضمن هذا التوريد طلباً بالأداء، و لا يعتبر سكت المستهلك بمثابة قبول.

لا يتحمل المستهلك أي مقابل في حال توريد دون طلب منه.

### المادة 34

في حالة حدوث نزاع بين المورد و المستهلك، يقع عبء الإثبات على المورد خاصة فيما يتعلق بالتقدير المسبق للمعلومات المنصوص عليها في المادة 29 و تأكيدها و احترام الأجال و كذا قبول المستهلك.

يعتبر كل اتفاق مخالف باطل و عديم الأثر.

### المادة 29

دون الإخلال بالمعلومات المنصوص عليها في المادتين 3 و 5 أو في أي نص تشريعي أو تنظيمي آخر جاري به العمل، يجب أن يتضمن العرض المتعلق بعقد البيع عن بعد المعلومات التالية :

1 - التعريف بالميزات الأساسية للمنتج أو السلعة أو الخدمة محل العرض ؛

2 - إسم المورد و تسميته التجارية والمعطيات الهاتفية التي تمكن من التواصل الفعلي معه، وبريده الإلكتروني و عنوانه و إذا تعلق الأمر بشخص معنوي فمقره الاجتماعي، وإذا تعلق الأمر بغير المورد فعنوان المؤسسة المسؤولة عن العرض ؟

بالنسبة للتاجر السيبراني: إذا كان خاضعاً لشكليات القيد في السجل التجاري، فرقم تسجيله، ورأسمال الشركة

إذا كان خاضعاً للضريبة على القيمة المضافة، فرقم تعريفه الضريبي إذا كان نشاطه خاضعاً لنظام الترخيص، فرقم الرخصة وتاريخها

والسلطة التي سلمتها

إذا كان منتمياً لهيئة منظمة، فمرجع القواعد المهنية المطبقة، وصفته المهنية، والبلد الذي حصل فيه على هذه الصفة، وكذلك إسم الهيئة أو التنظيم المهني المسجل فيه.

3 - أجل التسلیم ومصاريفه إن اقتضى الحال ؟

4 - وجود حق التراجع المنصوص عليه في المادة 36 ، ماعدا في الحالات التي تستثنى فيها أحكام هذا الباب ممارسة الحق المذكور ؟

5 - كيفية الأداء أو التسلیم أو التنفيذ ؟

6 - مدة صلاحية العرض وثمنه أو تعريفه ؟

7 - تكلفة استعمال تقنية الاتصال عن بعد ؟

8 - المدة الدنيا للعقد المقترن، إن اقتضى الحال، عندما يتعلق الأمر بتزويد مستمر أو دوري لمنتج أو سلعة أو خدمة.

تبليغ المعلومات المذكورة، التي يجب أن يتجلّى طابعها التجاري دون التباس، إلى المستهلك بصورة واضحة ومفهومة عن طريق كل وسيلة ملائمة لتقنية المستخدمة للاتصال عن بعد .

دون الإخلال بمقتضيات القانون رقم 53-03 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، يجب على المورد أن يذكر المستهلك قبل إبرام العقد بمحفظة اختياراته، وأن يمكنه من تأكيد طلبيته أو تعديلها حسب إرادته.

### المادة 30

يجب على المورد أن يمكن المستهلك من الولوج بسهولة والإطلاع على الشروط التعاقدية المطبقة على توريد المنتوجات و السلع أو على تقديم الخدمات عن بعد، وذلك على صفحة الاستقبال في الموقع الإلكتروني لمورد السلعة أو مقدم الخدمة أو على أي دعامة اتصال

**المادة 40**

في حالة عدم تنفيذ المورد للعقد بسبب عدم توفر المنتوج أو السلعة أو الخدمة المطلوبة، يجب أن يبلغ ذلك إلى المستهلك وعند الاقتضاء، أن ترد إليه المبالغ التي دفعها على الفور وعلى أبعد تقدير خلال الخمسة عشر يوماً الموالية لأداء المبالغ المذكورة، وبعد انتهاء الأجل المذكور، تترتب على المبالغ المذكورة فوائد بالسعر القانوني.

**المادة 41**

يمكن للمورد أن يوفر منتوجاً أو سلعة أو خدمة تكون لها نفس الجودة ونفس الشئ إذا كانت هذه الإمكانيّة معلن عنها قبل إبرام العقد أو منصوص عليها في العقد بصورة واضحة ومفهومة، وفي هذه الحالة، يتحمل المورد مصاريف الإرجاع المترتبة عن ممارسة حق التراجع، ويجب أن يخبر المستهلك بذلك.

**المادة 42**

لا تطبق أحكام المواد 29 و 32 و 36 و 37 على العقود التي يكون محلها :

- 1 - تزويد المستهلك بسلع الاستهلاك العادي في محل سكانه أو عمله من دون موزعين يقومون بجولات متواترة ومنتظمة؛
  - 2 - تقديم خدمات الإيواء أو النقل أو الطعام أو الترفيه التي يجب أن تقدم في تاريخ معين أو بشكل دوري محدد.
- تطبق أحكام المادتين 29 و 32 على العقود المبرمة بطريقة إلكترونية عندما يكون موضوعها تقديم الخدمات المشار إليها في البند 2 أعلاه.

**المادة 43**

بالرغم من أي تشريع مخالف، يتحمل المورد وحده المسؤولية في حالة وقوع نزاع فيما يتعلق بالملكية الفكرية.

**المادة 44**

تعتبر أحكام هذا الباب من النظام العام.

**الباب الثالث**

**البيع خارج المحلات التجارية**

**المادة 45**

يخضع لأحكام هذا الباب كل من يمارس أو يعمل على ممارسة البيع خارج المحلات التجارية في موطن شخص طبيعي أو في محل إقامته أو في مقر عمله، ولو بطلب منه، لأجل أن يقترح عليه شراء منتجات أو سلع أو بيعها أو إيجارها أو إيجارها المفضي إلى البيع أو إيجارها مع خيار الشراء أو تقديم خدمات.

ويخضع كذلك لأحكام هذا الباب البيع خارج المحلات التجارية في الأماكن غير المعدة لتسويق المنتوج أو السلعة أو الخدمة المقترحة ولاسيما تنظيم اجتماعات أو رحلات من قبل المورد أو لفائدة قصد إنجاز العمليات المحددة في الفقرة الأولى.

**المادة 35**

**تضييع عمليات الأداء المتعلقة بالعقود المبرمة عن بعد، للتشريعات الجاري بها العمل.**

تضييع المورد للمستهلك سلامة وسائل الأداء التي يقترحها.

**المادة 36**

**للمستهلك أجل:**

- سبعة أيام كاملة لمارسة حقه في التراجع؛

- ثلاثة أيام لمارسة حقه في التراجع في حالة ما لم يف المورد بالتزامه بالتأكيد الكتابي للمعلومات المنصوص عليها في المادتين 29 و 32 .

و ذلك دون الحاجة إلى تبرير ذلك أو دفع غرامة باستثناء مصاريف الإرجاع إن اقتضى الحال ذلك.

تسري الآجال المشار إليها في الفقرة السابقة ابتداء من تاريخ تسلم السلعة أو قبول العرض فيما يتعلق بتقديم الخدمات.

تطبق أحكام هذه المادة مع مراعاة أحكام المادتين 38 و 42.

**المادة 37**

عند ممارسة حق التراجع، يجب على المورد أن يرد إلى المستهلك المبلغ المدفوع كاملاً على الفور وعلى أبعد تقدير داخل الخمسة عشر يوماً الموالية للتاريخ الذي تمت فيه ممارسة الحق المذكور، وبعد انصرام الأجل المذكور، تترتب، بقوة القانون، على المبلغ المستحق فوائد بالسعر القانوني المعمول به.

**المادة 38**

لا يمكن أن يمارس حق التراجع، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك، في العقود المتعلقة بما يلي :

1 - الخدمات التي شرع في تنفيذها بموافقة المستهلك قبل انتهاء أجل السبعة أيام كاملة؛

2 - التزويد بالمنتجات أو السلع أو الخدمات التي يكون ثمنها أو تعريفتها رهينا بثقلات أسعار السوق المالية؛

3 - التزويد بالسلع المصنوعة حسب مواصفات المستهلك أو المعدة له خصيصاً أو التي لا يمكن تحكم طبيعتها بإعادة إرسالها أو تكون معرضة للفساد أو سريعة التلف؛

4 - التزويد بتسجيلات سمعية أو بصيرية أو برامج معلوماتية عندما يطلع عليها المستهلك؛

5 - التزويد بالجرائد أو الدوريات أو المجلات.

**المادة 39**

لا يمكن أن يتجاوز تنفيذ الطلبة أجيلاً أقصاه ثلاثة شهور يوماً ابتداء من اليوم الذي أك فيه المورد تسلم طلبية المستهلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

من تاريخ الطلبية أو الالتزام بالشراء، عن طريق إرسال الاستماراة القابلة للإقتطاع من العقد بواسطة أية وسيلة تثبت التوصل.

يعتبر كل شرط من شروط العقد يتخلى المستهلك بموجبه عن حقه في التراجع باطلًا وعديم الأثر.

لا تطبق أحكام هذه المادة على العقود المبرمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 51.

المادة 50

لا يجوز لأي كان، قبل انصرام أجل التراجع المنصوص عليه في المادة 49، أن يطالب المستهلك أو يحصل منه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأي وجه من الوجوه أو بأي شكل من الأشكال، على أي مقابل أو أي التزام أو تقديم أي خدمة كيما كانت طبيعتها.

لا يجوز تنفيذ الالتزامات أو الأوامر بالأداء إلا بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 49، ويجب أن ترد إلى المستهلك الالتزامات والأوامر المذكورة داخل الخمسة عشر يوماً المولية لتراجعه.

المادة 51

يجب على المورد، عند كل بيع خارج المحلات التجارية عن طريق الهاتف أو بآية وسيلة تقنية مماثلة، أن يبين صراحة هويته والطابع التجاري للعملية. ويجب عليه أن يوجه إلى المستهلك تأكيداً للعرض الذي قدمه والذي لا يلزم إلا عند توقيعه.

المادة 52

تعتبر أحكام هذا الباب من النظام العام.

#### الباب الرابع

#### البيع بالتخفيض

المادة 53

يراد بالبيع بالتخفيض، حسب مدلول هذا القانون، البيع المقتني أو المسبوق بإشهار والمعلن عنه باعتباره يهدف إلى التصريف السريع للمنتجات والسلع المخزونة عن طريق تخفيض السعر.

المادة 54

لا يجوز أن يتم البيع بالتخفيض إلا إذا كان مقترناً بإعلان واضح ومقرره للفكرة «تخفيض».

يجب على المورد أن يشير في أماكن البيع إلى ما يلي :

- المنتجات أو السلع التي يشملها التخفيض :
- السعر الجديد المطبق والسعر القديم الواجب التشطيب عليه :
- مدة التخفيض مع تحديد بدايته ونهايته.

لا يمكن أن يتجاوز السعر القديم الذي تم التشطيب عليه السعر الأدنى المعمول به فعلاً من لدن المورد بالنسبة إلى سلعة أو منتج محايد بنفس المؤسسة خلال الثلاثين يوماً الأخيرة التي تسبق بداية العمل بالتخفيض.

المادة 46

لا تخضع لأحكام هذا الباب:

- الأنشطة التي يكن فيها البيع خارج المحلات التجارية منظماً بنص تشريعي خاص؛

- البيع بالمنازل لنتائج الاستهلاك العادي الذي يقوم به المورد أو مأموريه خلال جولات متواترة أو دورية داخل المجموعة العمرانية التي توجد بها مؤسستهم أو بجوارها؛

- بيع المنتجات المتأتية بصفة حصرية من صنع أو إنتاج شخصي للمورد خارج محل التجاري أو لعائلته وكذا تقديم الخدمات المرتبطة بمثل هذا البيع والمنجزة على الفرد من لدنهم.

المادة 47

يجب أن يبرم في شأن عمليات البيع خارج المحلات التجارية المشار إليها في المادة 45 أعلاه عقد مكتوب يسلم نظير منه إلى المستهلك وقت إبرام العقد المذكور والذي يجب أن يتضمن استماراة قابلة للإقتطاع يكون الغرض منها تسهيل ممارسة حق التراجع وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 49.

يجب أن يوقع المستهلك بخط يده جميع نظائر العقد ويفرخها.

تحدد بنص تنظيمي البيانات التي يجب أن تتضمنها الاستماراة المشار إليها في الفقرة الأولى.

المادة 48

يجب أن يتضمن العقد تحت طائلة البطلان ما يلي :

أ) اسم المورد والبائع خارج المحلات التجارية أو تسميتها التجارية؛

ب) عنوان المورد؛

ج) عنوان مكان إبرام العقد؛

د) التحديد الدقيق لطبيعة المنتجات أو السلع أو الخدمات ومميزاتها

هـ) شروط تنفيذ العقد ولاسيما كيفيات وأجل تسليم السلع أو المنتجات أو تقديم الخدمات والسعر الإجمالي الواجب أداؤه؛

و) كيفيات الأداء؛

زـ) إمكانية التراجع المنصوص عليها في المادة 49 بعده وكذا شروط ممارسة هذه الإمكانية والنص الكامل للمواد من 47 إلى 50 من هذا القانون بشكل بارز.

لا يجوز أن يتضمن العقد المذكور أي شرط يتعلق بإسناد الاختصاص.

المادة 49

استثناء من أحكام الفصل 604 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يجوز للمستهلك التراجع داخل أجل أقصاه سبعة أيام ابتداء

**الباب السابع**  
**البيع أو تقديم الخدمات بشكل هرمي**  
**المادة 58**

يمعن ما يلي :

- 1 - البيع بالشكل الهرمي أو بأي طريقة أخرى مماثلة يتعلق خاصة بعرض منتجات أو سلع أو خدمات على المستهلك، مع إغرائه بالحصول على المنتجات أو السلع أو الخدمات المذكورة بالمجان أو بسعر يقل عن قيمتها الحقيقة وبتعليق البيع على توظيف سندات أو تذاكر لغير أو على جمع اشتراكات أو تقييدات :
- 2 - اقتراح قيام مستهلك بجمع اشتراكات أو تقييد نفسه في قائمة مع إغرائه بالحصول على مكافآت مالية ناتجة عن تزايد هندسي لعدد الأشخاص المشتركين أو المقيدين.

**الباب الثامن**

**استغلال الضعف أو الجهل**  
**المادة 59**

يقع باطلا بقوة القانون كل التزام نشأ بفعل استغلال ضعف أو جهل المستهلك مع حفظ حقه في استرجاع المبالغ المدفوعة من طرفه و تعويضه عن الأضرار اللاحقة.

**الباب التاسع**  
**المسابقات الإشهارية لأجل الربح**  
**المادة 60**

تطبيقاً لأحكام هذا القانون، يراد بالمسابقات الإشهارية لأجل الربح كل عملية إشهارية يقترحها المورد على الجمهور، تحت أي تسمية كانت، يراد بها بعث الأمل في حصول المستهلك على ربح كيما كانت طريقة سحب القرعة.

يجب أن تكون قسيمة المشاركة في العمليات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه مستقلة عن كل وصل طلبية أو مخالصة أو تذكرة صندوق أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها.

المادة 61

يجب إخضاع المسابقات الإشهارية التي ينطبق عليها التعريف المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 55 لنظام خاص.

يجب على منظمي العمليات الإشهارية لأجل الربح أن يدعوا لدى الإدارة المختصة النظام المذكور ونسخة من الإعلانات و الوثائق الموجهة إلى الجمهور وتتأكد الإدارة المعنية من صحة وسير العمليات الإشهارية.

المادة 62

يجب ألا يكون من شأن الإعلانات أو الوثائق المقدمة للعمالية الإشهارية خلق التباس في ذهن المستهلك مع أي عملية أخرى أو أي

يجوز للمورد، علامة على ذلك، أن يبين نسب التخفيض المطبقة على المنتجات والسلع التي يشملها التخفيض.

المادة 55

تحب الإشارة في كل إشهار يتعلق بإحدى عمليات التخفيض إلى تاريخ بداية العملية و مدتها وطبيعة السلع أو المنتجات التي تشملها، إذا كانت لا تهم جميع سلع أو منتجات المورد.

يمعن أن تستعمل في كل إشهار أو شعار أو تسمية شركة أو إسم تجاري لفظة " تخفيض " أو مثيلاتها في لغات أخرى أو مشتقاتها للدلالة على أي نشاط أو تسمية شركة أو إسم تجاري أو شعار أو صفة لا تتعلق بعملية التخفيض، كما هي محددة في المادة 53.

**الباب الخامس**

**البيع أو الخدمة مع مكافأة**

المادة 56

يمعن القيام ببيع منتجات أو سلع أو عرضها للبيع أو تقديم خدمة أو عرضها على المستهلك إذا كانت تخول الحق في الحصول بالمجان، على الفور أو لأجل، على مكافأة تتكون من منتجات أو سلع أو خدمات، ماعدا إذا كانت مماثلة للمنتجات أو السلع أو الخدمات محل البيع أو الخدمة.

لا يطبق هذا المقتضى على الأشياء البسيطة أو الخدمات ذات القيمة الزهيدة أو العينات. وتحدد قيمة الأشياء أو الخدمات أو العينات المذكورة بنفس تنظيمي.

لا تعتبر مكافأة حسب مدلول الفقرة الأولى:

- أ) التوضيب المعاد للمنتوجات أو السلع أو الخدمات التي تعتبر ضرورية للاستعمال العادي للمنتوج أو السلعة أو الخدمة محل البيع ؛
- ب) الخدمات المقدمة بعد البيع وتسهيلات الوقوف التي يوفرها المورد للمستهلك ؛
- ج) الخدمات المقدمة بالمجان إذا لم يبرم عادة في شأنها عقد بعوض ولم تكن ذات قيمة تجارية.

**الباب السادس**

**رفض وتعليق البيع أو تقديم الخدمة**

المادة 57

يمعن ما يلي :

- الامتناع عن بيع منتج أو سلعة أو تقديم خدمة إلى المستهلك دون سبب مقبول ؛

- تعليق بيع منتج أو سلعة على شراء كمية مفروضة أو على شراء منتج أو سلعة أخرى أو تقديم خدمة أخرى في آن واحد ؛

- تعليق تقديم خدمة على تقديم خدمة أخرى أو على شراء منتج أو سلعة.

ولا يسوغ تقصير هذه الآجال باتفاق المتعاقدين.

### **الباب الثاني الضمان التعاقدى**

المادة 66

لأجل تطبيق هذا الباب، يراد بالضمان التعاقدى كل ضمان يضاف إلى الضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع المشار إليه في المادة ٦٥ يمكن أن يقتصره المورد على المستهلك.

يجب على المورد أن يحدد بكل دقة مدة ونطاق وشروط الضمان المذكور.

المادة 67

لا يجوز للمورد، أن يقتصر ضمانه التعاقدى على المستهلك دون الإشارة بوضوح إلى الضمان القانوني الذي يتحمله المورد عن العيوب والعيوب الخفية للشيء المبيع والذي يطبق في جميع الأحوال.

المادة 68

يجب أن يتحمل المورد مصاريف النقل أو الإرسال المترتبة على تنفيذ الضمان التعاقدى.

### **الباب الثالث الخدمة بعد البيع**

المادة 69

لأجل تطبيق هذا الباب، يراد بالخدمة بعد البيع العقد الذي تحدد فيه جميع الخدمات التي يتلزم بتقديمها مورد سلعة أو منتج سواء أكان ذلك ببعض أتم بالجان ولهذا تسلیم السلعة أو المنتج البيع بالمنازل وصيانته وتركيبه وتجريمه وإصلاحه.

تحتاج الخدمة بعد البيع عن الضمان القانوني عند الاقتضاء عن الضمان التعاقدى.

المادة 70

إذا أبرم في شأن الخدمة بعد البيع عقد مستقل، وجب على المورد أن يبين كتابة وبوضوح حقوق المستهلك، وعند الاقتضاء، الأسعار الواجب أداؤها عن الخدمات المقدمة.

### **الباب الرابع**

#### **أحكام مشتركة بين الضمان التعاقدى والخدمة بعد البيع**

المادة 71

يجب أن يكون الضمان التعاقدى أو الخدمة بعد البيع المفترضين من لدن المورد محل محرر يتضمن بوضوح حقوق المستهلك المترتبة عن الضمان التعاقدى أو الخدمة بعد البيع المقترحة، ويشير بوضوح إلى حقوق المستهلك المترتبة عن الضمان القانوني.

المادة 72

يجب أن يتضمن المحرر المنصوص عليه في المادة ٧١ ما يلي :

وثيقة أو محرر آخر كيما كانت طبيعته.

ويجب أن تحدد هذه الإعلانات أو الوثائق شروط المشاركة في المسابقات الإشهارية من أجل الربح بشكل واضح وأن يكون من السهل الإطلاع عليها من قبل المستهلك، لاسيما إذا كانت هذه المسابقات معلن عنها بطريقة إلكترونية.

تشتمل الإعلانات أو الوثائق المذكورة على جرد مقروء للجوائز المقترحة تبين فيه طبيعة كل جائزة وعددتها الدقيق وقيمتها التجارية.

يجب أن يدرج فيها كذلك البيان التالي : "يوجه نظام العملية بالجان إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يطلب ذلك". ويبين فيها أيضا العنوان الذي يمكن أن يوجه إليه الطلب المذكور.

يجب أن تقدم الجوائز بحسب ترتيب قيمتها التصاعدي أو التنازلي.

المادة 63

يجب أن تكون الوثائق والإعلانات المقدمة للعملية الإشهارية بما فيها النظام المشار إليه في المادة ٦١، مطابقة لنموذج يحدد بنص تنظيمي. ويشار في الإدارية المختصة المذكورة في هذا الباب.

المادة 64

يجب على منظمي العمليات الإشهارية لأجل الربح أن يرفعوا إلى الإدارية المختصة تقريرا يتضمن بيان سير العملية ومدى سلامتها وكذا قائمة الأشخاص الفائزين والجوائز الموزعة.

### **القسم الخامس**

#### **الضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع والضمان التعاقدى والخدمة بعد البيع**

##### **الباب الأول**

###### **الضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع**

المادة 65

تطبق على عقود بيع السلع أو المنتجات المبرمة بين المستهلك والمورد الأحكام المتعلقة بالضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع والواردة في الفصول من ٥٤٩ إلى ٥٥٥ من الظهير الشريف الصادر في ٩ رمضان ١٣٣١ (١٢ أغسطس ١٩١٣) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

غير أن أحكام البند الثاني من الفصل ٥٧١ من الظهير الشريف بتاريخ ٩ رمضان ١٣٣١ (١٢ أغسطس ١٩١٣) بمثابة قانون الالتزامات والعقود لا تطبق على عقود بيع السلع أو المنتجات المبرمة بين المستهلك والمورد.

خلافا لأحكام المواد ٥٧٣ و ٥٥٣ من الظهير الشريف بتاريخ ٩ رمضان ١٣٣١ (١٢ أغسطس ١٩١٣) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها يجب أن ترفع في الأجال الآتية، وإلا سقطت:

- بالنسبة إلى العقارات، خلال سنتين بعد التسليم.

- بالنسبة إلى الأشياء المنقولة خلال سنة بعد التسليم.

معرض إلى مقتضى يعتبر مستهلكا كما هو معروف في المادة 2 وكذا على كفالته المحتملة.

تدخل في حكم عمليات القرض عمليات الإيجار المفضي إلى البيع والإيجار مع خيار الشراء والإيجار المقرن بوعد البيع وكذا البيع أو تقديم الخدمات التي يكون أداؤها محل جدولة أو تأجيل أو تقسيط.

حسب مدلول هذا القانون، يراد بما يلي:

- المقرض : كل شخص يمنح بصفة اعتيادية القروض في إطار ممارسة أنشطته التجارية أو المهنية ؛

- عملية القرض : كل عملية يحدد بها أجل لتسديد القرض أو أداء سعر البيع أو الخدمة بعد تسليم السلعة أو تقديم الخدمة المذكورة.

المادة 75

يستثنى من نطاق تطبيق هذا الباب ما يلي :

- القروض المنوحة لمدة إجمالية تقل عن ثلاثة أشهر أو تعادلها ؛

- القروض المخصصة لتمويل حاجيات نشاط مهني وكذا القروض المنوحة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام ؛

- القروض الخاصة لأحكام الباب الثاني من هذا القسم.

الفرع 2

الإشهار

المادة 76

باستثناء الإشهار السمعي، يجب أن يكون كل إشهار، فيما كانت الوسيلة المستعملة فيه، يتعلق بإحدى عمليات القروض الاستهلاكية المشار إليها في المادة 74 نزيفا وإخباريا. ولهذه الغاية، يجب أن يبين ما يلي :

1 - هوية المقرض وعنوانه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي عنوان مقره الاجتماعي وطبيعة العملية المقترحة والغرض منها ومدتها وكذا التكلفة الإجمالية وعند الاقتضاء، السعر الفعلي الإجمالي للقرض كما تم تعريفه في المادة 142 ، باستثناء أي سعر آخر وعمليات التحصيل الجرافي ؛

2 - مبلغ التسديدات بالدرهم عن كل استحقاق أو إذا تعذر ذلك وسيلة تحديده. ويشمل المبلغ المذكور، عند الاقتضاء، تكلفة التأمين عندما يكون إجباريا للحصول على التمويل وتكلفة عملية التحصيل الجرافي ؛

3 - عدد الأقساط المستحقة فيما يخص العمليات المبرمة لمدة محددة.

يجب أن تكون المعلومات الواردة في كل إشهار مكتوب، فيما كانت الوسيلة المستعملة، والمتعلقة بطبيعة العملية ومدتها والسعر الفعلي الإجمالي عند الاقتضاء، وإذا تعلق الأمر بسعر تشجيعي، وخاصة بالمدة التي يطبق خلالها السعر المذكور، وبالطابع "الثابت أو القابل للمراجعة" للسعر الفعلي الإجمالي وبمجموع المبالغ المسددة عن أي

أ) إسم أو تسمية وعنوان الشخص الذي منح الضمان التعاقدية أو الخدمة بعد البيع أو هما معا ؛

ب) وصف السلعة أو الخدمة محل الضمان التعاقدية أو الخدمة بعد البيع أو هما معا ؛

ج) التزامات الشخص الذي منح الضمان التعاقدية أو الخدمة بعد البيع أو هما معا في حالة ثبوت عيب في السلعة أو المنتوج أو سوء تنفيذ الخدمة التي يشملها الضمان ؛

د) المسيطرة اللازم اتباعها للحصول على تنفيذ الضمان التعاقدية وكذا الشخص الذي يتحمل مسؤولية ذلك ؛

هـ) مدة صلاحية الضمان التعاقدية أو الخدمة بعد البيع أو هما معا التي يجب تحديدها بكل دقة ؛

و) مدة توفر قطع الغيار ؛

ز) قائمة مراكز الإصلاح والصيانة المسئولة بالضمان التعاقدية أو الخدمة بعد البيع أو هما معا موضوع المحرر المشار إليه في المادة 71 .

فيما يخص بعض السلع أو المنتوجات، يحدد بنص تنظيمي نموذج المحررات المبرمة بين المورد والمستهلك المتعلقة بالضمان التعاقدية أو الخدمة بعد البيع أو هما معا.

المادة 73

تمدد فترة صلاحية الضمان التعاقدية أو الخدمة بعد البيع أو هما معا المنصوص عليها في العقد بأجل يساوي المدة التي قام فيها المورد بحيازة مجموع السلعة أو المنتوج أو جزء منه قصد تنفيذ الضمان أو الخدمة بعد البيع أو هما معا.

يجب على المورد أن يسلم للمستهلك وصلا بالتسليم يحدد فيه التاريخ الذي حاز فيه السلعة أو المنتوج موضوع الضمان أو الخدمة بعد البيع أو هما معا.

ويجب على المورد أن يرفق تسليم السلعة أو المنتوج إلى المستهلك بعد الانتهاء من تنفيذ الضمان بوصول يحدد فيه تاريخ التسلیم.

### القسم السادس

#### الأستدابة

#### الباب الأول

#### القروض الاستهلاكية

الفرع 1

#### نطاق التطبيق

المادة 74

مع مراعاة أحكام المادة 75 ، تطبق أحكام هذا الباب على كل قرض استهلاكي باعتباره كل عملية قرض من نوع بعوض أو بمالجان من

**نسخة مطابقة لأصل النص**

**كما وافق عليه مجلس النواب**

5 - أن تبين فيه إن اقتضى الحال السلعة أو المنتوج أو الخدمة التي سيتم تمويلها؛

6 - أن تبين الأحكام المطبقة في حالة التسديد المبكر أو توقف المقترض عن الأداء طبقاً لأحكام الفرع 6 من هذا الباب.

المادة 79

عندما يتعلق الأمر بفتح اعتماد يخول للمستفيد، سواء أكان مقترضاً أم غير مقترضاً باستعمال بطاقة الائتمان، إمكانية التصرف في مبلغ القرض المنووح على شكل أقساط في التواريف التي يختارها، لا يعتبر العرض المسبق إلزامياً إلا بالنسبة إلى العقد الأصلي أو في حالة زيادة في القرض المنووح.

ينص العرض المسبق على أن مدة العقد تحدد في أجل أقصاه سنة قابلة للتجديد وأن على المقرض أن يحدد شروط تجديد العقد قبل انتهاء مديته بثلاثة أشهر. ويحدد كذلك، عندما يطلب المقترض عدم الاستمرار في الاستفادة من فتح الاعتماد، كيفيات تسديد المبالغ المتبقية المستحقة التي يجب جدولتها، ما لم يعرض المدين على ذلك.

يجب أن يتمكن المقترض من الاعتراض على التعديلات المقترحة عند تجديد العقد، داخل أجل عشرين يوماً على الأقل قبل التاريخ الذي تصبح فيه هذه التعديلات سارية المفعول، باستعمال ورقة جواب ملحقة بالمعلومات الكتابية المبلغة من لدن المقرض.

وتحدد مميزات الورقة المذكورة والبيانات الواجب إدراجها فيها بنص تنظيمي.

يمكن للمقترض كذلك أن يطلب في كل وقت خفض احتياطه من الاعتماد أوتعليق حقه في استعماله أو فسخ عقد القرض. في هذه الحالة الأخيرة، يجب عليه تسديد مبلغ الاحتياطي الذي تصرف فيه وفق شروط العقد.

في حالة عدم إرجاع المقترض لورقة الجواب المشار إليها في الفقرة الثالثة أعلاه موقعة وموزرخة في أجل أقصاه عشرون يوماً قبل انتهاء العقد، فإن هذا الأخير يعتبر لاغياً بقوة القانون ابتداءً من هذا التاريخ.

يجب على المقترض، في حالة رفض الشروط الجديدة المتعلقة بالسعر أو التسديد المقترحة عند تجديد العقد، أن يسدّد وفق الشروط السابقة للتعديلات المقترحة مبلغ الاحتياطي المالي الذي سبق استعماله، دون القيام باستعمال جديد للاعتماد المفتوح.

لا يمكن أن يتربّط عن تمهيد أو مراجعة أو تجديد عقد فتح الاعتماد أي التزام إضافي بالنسبة للكفيل مالم يوافق عليه هذا الأخير صراحة.

المادة 80

يجب على المقرض، فيما يتعلق بعملية القرض المشار إليها في المادة 79، أن يوجه إلى المقترض شهرياً وداخل أجل لا يتعدي 10 أيام قبل تاريخ الأداء بياناً محييناً عن تنفيذ عقد القرض يحيل بوضوح إلى البيان السابق ويتضمن ما يلي :

- تاريخ حصر كشف الحساب وتاريخ الأداء :

استحقاق، مكتوبة بحروف لا يقل حجمها عن الحجم المستعمل للإشارة إلى كل معلومة أخرى تتعلق بمميزات التمويل ومدرجة في صلب النص الإشهاري.

بالنسبة للإشهار السمعي، يجب إخبار المستهلك بالمعلومات المتعلقة بهوية المقرض والتكلفة الإجمالية للقرض ومبني التسديدات بالدرهم عن كل استحقاق أو إذا تعذر ذلك وسيلة تحديده وعدد الأقساط المستحقة ومدة العملية المقترحة.

يعتبر أن يشار في كل إشهار، كيفرما كانت الوسيلة المستعملة فيه، إلى إمكانية منح قرض دون طلب معلومات تعكس من تقييم الوضعية المالية لل المقترض أو أن يقترح فيه أن القرض يؤدي إلى زيادة في الموارد أو يمنع احتياطياً مالياً تلقائياً متوفراً في الحال دون مقابل مالي معين.

يجب تمييز العرض المسبق للقرض عن أي وسيلة أو وثيقة إشهارية. تطبق أحكام هذه المادة دون المساس بمقتضيات المادتين 2 و 67 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالإشهار السمعي البصري.

الفرع 3

### عقد القرض

المادة 77

يجب أن يسبق كل عملية قرض منصوص عليها في المادة 74 عرض مسبق للقرض يحرر بكيفية تمكّن المقترض من تقييم طبيعة ومدى الالتزام المالي الذي يمكن أن يتعهد به وشروط تنفيذ العقد المذكور.

يجب أن تنجذب عمليات القرض الواردة في المادة 74 وفق بنود العرض المسبق الذي تسلم نسختان منه مجاناً إلى المقترض وعند الاقتضاء نسخة إلى الكفيل.

يلزم المقرض عند تسليم العرض المسبق بالإبقاء على الشروط الواردة فيه خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ تسليمه للمقترض.

المادة 78

يجب أن يستوفي العرض المسبق الشروط التالية :

1 - أن يقدم بصورة واضحة ومقروءة :

2 - أن يشير إلى هوية الأطراف وعند الاقتضاء هوية الكفيل:

3 - أن يحدد مبلغ القرض وعند الاقتضاء أقساطه المستحقة دورياً وطبيعة وموضوع العقد وكيفية إبرامه بما في ذلك إن اقتضى الحال شروط التأمين عندما يطالب المقرض به وكذا التكلفة الإجمالية المفصلة للقرض وسعره الفعلي الإجمالي عند الاقتضاء، ومجموع عمليات التحسيل الجرافي المطلوبة بالإضافة إلى الفوائد مع التمييز بين تلك المتعلقة بمصاريف الملف وتلك المتعلقة بالمصاريف المؤداة عن كل استحقاق :

4 - أن يذكر حسب الحالة بأحكام المواد من 85 إلى 87 بإدخال الغاية والمادة 103 وإن اقتضى الحال المواد من 91 إلى 99 والمواد من 103 إلى 107 والمادة 88 والمادة 111;

بإمكانية قبول طلب القرض المقدم من المقترض، أصبح العقد تماماً فور قبول هذا الأخير للعرض المسبق.

غير أن للمقترض أن يتراجع عن التزامه، داخل أجل سبعة أيام ابتداءً من تاريخ قبوله للعرض، ولممارسة الحق في التراجع، يرفق العرض المسبق باستماراة قابلة للإقطاع.

لا يترتب على ممارسة الحق في التراجع المذكور أي تقييد في سجل معين.

يلزم المقترض، في حالة التراجع، بإيداع الاستماراة مقابل وصل يحمل طابع وتوقيع المقرض.

#### المادة 86

عندما ينص العرض المسبق على أن المقرض يحتفظ لنفسه بحق قبول أو رفض طلب القرض المقدم من لدن المقترض، فإن العقد الذي قبله هذا الأخير لا يصبح تماماً إلا بتوفير الشرطين التاليين داخل أجل السبعة أيام المشار إليه في المادة 85:

- أن يكون المقرض قد أبلغ المقترض قراره بمنح القرض؛
- ألا يكون المقترض المذكور قد مارس الحق في التراجع المشار إليه في المادة 85.

بعد انصرام الأجل المذكور أعلاه، لا يصح قرار منح القرض المبلغ إلى المقترض، إلا إذا عبر هذا الأخير عن رغبته في الاستفادة منه.

#### المادة 87

لا يمكن، ما لم يتم إبرام عقد القرض بصورة نهائية، أن يؤدى أي مبلغ بأي شكل من الأشكال وبأي كيفية كانت من لدن المقرض لفائدة المقترض أو لحسابه ولا من لدن المقترض إلى المقرض، ولا يجوز للمقترض كذلك، داخل أجل التراجع المنصوص عليه في المادة 85، أن يقوم بأي إيداع برسيم العمليات المعنية لفائدة المقرض أو لحسابه، وإذا وقع المقترض ترخيصاً بالاقطاع من حسابه البنكي أو البريدي، فإن صحة الترخيص المذكور وسريانه أثره رهينان بتمام العقد وسريانه.

#### المادة 88

يجب أن يسلم المقرض إلى المقترض نظيراً من عقد القرض فور توقيعه.

#### المادة 89

يفقد المقرض الذي يمنع قرضاً دون أن يسلم إلى المقترض عرضاً مسبقاً مستوفياً للشروط المحددة في المواد من 7 إلى 83 الحق في الفوائد، ولا يلزم المقترض إلا بإرجاع رأس المال وحده وفق جدول الاستحقاقات المقرر في هذا الشأن، أما المبالغ المحصلة برسيم الفوائد فيردها المقرض أو تخصم من رأس المال المتبقى المستحق.

- الجزء المتوفر من رأس المال؛

- مبلغ القسط المستحق الذي تتطابق حصته الفوائد؛

- السعر الحالي والسعر الفعلي الإجمالي؛

- تكفة التأمين عند الاقتضاء؛

- مجموع المبالغ المستحقة؛

- مجموع المبالغ المسددة منذ التجديد الأخير للعقد، مع الإشارة إلى الحصة المطابقة المدفوعة عن رأس المال المقترض والحصة المدفوعة عن الفوائد والمصاريف المختلفة المرتبطة بعملية القرض؛

- الإمكانية المخولة للمقترض في كل وقت بطلب تخفيض احتياطه من الاعتماد أو تعليق حقه في استعماله أو فسخ العقد؛

- الإمكانية المخولة للمقترض بأداء مجموع أو بعض المبلغ المتبقى المستحق نقداً في كل وقت دون الاقتصار على أداء مبلغ القسط الأخير المستحق.

#### المادة 81

فيما يخص القروض محددة المدة، ينص العرض المسبق علامة على الشروط السابق ذكرها في المادة 78، عن كل استحقاق، على تكفة التأمين وكذا جدولة التسديادات أو إن تعذر ذلك وسيلة تحديدها. المادة 82

عندما يكون العرض المسبق مقررونا باقتراح تأمين، يجب أن تسلم إلى المقترض مذكرة تتضمن مستخرجاً من الشروط العامة للتأمين المتعلقة به، ولاسيما إسم المؤمن أو تسميته وعنوانه ومدة التأمين والمخاطر المؤمنة وتلك المستثناة من التأمين. وإذا كان التأمين إجبارياً للحصول على التمويل، وجب التذكير في العرض المسبق بأن للمقترض أن يبرم تأميناً مماثلاً لدى مؤمن يختاره، وإذا كان التأمين اختيارياً، وجب التذكير في العرض المسبق بالشروط التي يمكن منح القرض وفقها بدون تأمين.

#### المادة 83

يتم إعداد العرض المسبق تطبيقاً للشروط المنصوص عليها في المواد السابقة وفق أحد النماذج المحددة بنص تنظيمي.

#### المادة 84

بالنسبة لنفس المنتوج أو السلعة أو الخدمة، لا يجوز لأي مورد أو مقرض أن يحمل نفس المستهلك على توقيع عرض أو عدة عروض مسبقة منصوص عليها في المواد من 77 إلى 83 والمواد من 85 إلى 87، إذا كان مجموع مبلغ هذه العروض من حيث رأس المال يفوق القيمة الموددة بقرض لكل من المنتوج أو السلعة المشتراء أو الخدمة المقدمة.

لا يطبق هذا المقتضى على العروض المسبقة المتعلقة بفتح الاعتماد الدائم والمحددة في المادة 79.

#### المادة 85

إذا لم ينص المقرض في العرض المسبق على أنه يحتفظ لنفسه

ويفسخ عقد القرض أو يبطل بقوة القانون عندما يكون العقد الذي أبرم من أجله قد تم فسخه أو إبطاله بحكم اكتساب حجية الشيء المضي به.

**تسري أحكام هذه المادة إذا تدخل المقرض في الدعوى أو تم إدخاله فيها من قبل المورد أو المقترض ولا تطبق إلا إذا كان المورد والمقرض يتعينان لنفس المؤسسة.**

المادة 96

إذا وقع الفسخ القضائي للعقد الأصلي للبيع أو تقديم الخدمة أو إبطاله بسبب فعل المورد، جاز الحكم على هذا الأخير، بطلب من المقترض، بضمانته تسديد المقترض للقرض بالإضافة إلى التعويضات المستحقة لكل من المقترض والمقرض عند الاقتضاء.

المادة 97

يفسخ العقد الأصلي للبيع أو تقديم الخدمة بقوة القانون دون تعويض :

1 - إذا لم يبلغ المقرض المورد بقبول منح القرض داخل أجل السبعة أيام وفقاً لأحكام المواد من ٥٥ إلى ٨٧ من هذا القانون ؛

2 - إذا مارس المقترض حقه في التراجع داخل الأجال المحددة له.

في كلتا الحالتين، يجب على المورد أن يقوم بطلب من المقترض برد كل مبلغ يكون هذا الأخير قد دفعه مقدماً من الثمن أو التعريفة، وتستحق على المبلغ المذكور بقوة القانون فوائد بالسعر القانوني ابتداءً من اليوم السادس عشر الموالي لتاريخ تقديم طلب الاسترداد.

لا يفسخ العقد إذا قام المقترض بالأداء نقداً قبل انصرافه لأجل السبعة أيام المنصوص عليه أعلاه.

المادة 98

يعتبر باطلاً بقوة القانون كل التزام مسبق من طرف المقترض إزاء المورد بالأداء نقداً في حالة رفض المقترض منحه القرض.

المادة 99

لا يجوز للمورد أن يتسلم من المقترض أي أداء إلا بعد إبرام عقد القرض بصفة نهائية.

إذا وقع المقترض ترخيصاً بالاقتطاع من أي حساب بنكي أو مصدر للدخل، فإن صحة هذا الترخيص وسريانه أثره رهينان بصحة وسريان أثر عقد البيع أو تقديم الخدمة.

في حالة أداء المقترض جزءاً من الثمن أو التعريفة نقداً، يجب على المورد أن يتسلمه وصل مخالصة يتضمن النص الكامل لأحكام المادة ٩٧.

الفرع 5

### القرض المجاني

المادة 100

يقصد بالقرض المجاني في هذا الفرع كل قرض يسدد دون أداء فوائد.

الفرع 4

### القرض المخصص

المادة 90

تطبق أحكام هذا الفرع عندما يكون قرض استهلاكي كما هو محدد في المادة ٧٤ مختصاً لتمويل سلعة أو متوج أو تقديم خدمة معينة.

المادة 91

يجب أن يشار في العرض المسبق إلى المنتوج أو السلعة أو الخدمة المملوكة وإلى مواصفاتها الجوهرية.

لا ينفذ المقترض التزاماته إلا ابتداءً من تاريخ تسليم المنتوج أو السلعة أو الاستفادة من الخدمة، عندما يتعلق الأمر بعقد بيع أو تقديم خدمة ينفذ بالتتابع، ويشرع في تنفيذ عقد القرض حسب دورية التسليم وتقديم الخدمة ولا يلزم المستهلك إلا في حدود ما تسلمه من متوج أو سلعة أو استفاده منه من خدمة.

المادة 92

يجب أن يبين في عقد البيع أو تقديم الخدمة أن أداء الثمن أو التعريفة سيتم كلياً أو جزئياً بواسطة قرض تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٨٧.

لا يمكن للمستهلك أن يعقد أي التزام بوجه صحيح إزاء المورد، ما لم يقبل العرض المسبق الذي قدمه المقترض. وعند عدم استيفاء هذا الشرط، لا يجوز للمورد أن يتسلم أي أداء بأي شكل من الأشكال ولا أي وديعة.

يجب على المورد أن يحتفظ بنسخة من العرض المسبق المسلم إلى المقترض وأن يقدمها إلى أعيان الإدارة المكلفين بالرقابة.

المادة 93

يجب على المقترض أن يخبر المورد بقبول منح القرض داخل أجل السبعة أيام المنصوص عليه في المواد من ٥٥ إلى ٨٧.

المادة 94

لا يلزم المورد بالوفاء بالتزامه المتعلق بالتسليم أو تقديم الخدمة، ما لم يقبله المقترض بقبول منح القرض ومادام في إمكان المقترض أن يمارس حقه في التراجع، غير أنه، إذا قدم المقترض طلباً صريحاً محرراً ومؤرخاً وموقعها بخط يده يلتزم فيه تسليم المنتوج أو السلعة أو تقديم الخدمة في الحال، فإن أجل التراجع المخول للمقترض في المواد من ٥٥ إلى ٨٧ ينتهي عند تاريخ التسليم أو تقديم الخدمة.

يكون كل تسليم وتقديم خدمة قبل انتهاء أجل التراجع على حساب المورد الذي يتحمل جميع المصارييف والتبعات المرتبة على ذلك.

المادة 95

إذا نشأ نزاع في شأن تنفيذ العقد الأصلي للبيع أو تقديم الخدمة، جاز لقاضي المستعجلات أن يأمر بوقف تنفيذ عقد القرض، إلى أن يتم الفصل في النزاع.

الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمتابة قانون الالتزامات والعقود، يحق للمقرض، في حالة عدم تنفيذ المقرض لعقد إيجار مقرن بوعد بالبيع أو عقد إيجار مفضي إلى البيع أو عقد إيجار مع خيار الشراء، أن يطالب، علاوة على استرداد السلعة ودفع الأكيرية المستحقة وغير المؤداة، بتعويض يحسب بالنظر إلى المدة المتبقية من العقد، ويساوي الفرق بين القيمة المتبقية للسلعة كما هو منصوص عليها في العقد بإضافة القيمة الحينية في تاريخ فسخ العقد لبالغ الأكيرية غير الحال أجلها من جهة، وبين القيمة التجارية للسلعة المستردة من جهة أخرى.

لا تؤخذ الرسوم بعين الاعتبار في هذه العملية.

تحسب القيمة الحينية للأكيرية غير الحال أجلها وفق طريقة تحدد بنص تنظيمي، وتكون القيمة التجارية المشار إليها أعلاه هي القيمة التي يحصل عليها المكري بعد بيع السلعة المستردة أو المسترجعة.

غير أنه، يجوز للمكري أن يقدم إلى المكري داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ فسخ العقد، مشترطاً تقديم عرض شراء مكتوب. وإذا لم يقبل المكري العرض المذكور وبيعت بعد ذلك السلعة بسعر أقل، فإن القيمة الواجب خصمها هي قيمة العرض المرفوض من قبله.

ما لم تكن السلعة المستردة أو المسترجعة سريعة التلف أو تقل قيمتها عن حد أدنى يحدد بنص تنظيمي، يتم البيع بالزاد العلني بناء على أمر مبني على طلب يصدره رئيس المحكمة المختصة وينفذ بواسطة كتابة الضبط.

إذا كانت السلعة المستردة أو المسترجعة تخضع لنظام خاص يحدد إجراءات البيع، تطبق هذه الإجراءات.

إذا لم تعد السلعة المسترجعة صالحة للاستعمال فإن القيمة التجارية تحسب بإضافة سعر البيع إلى مبلغ رأس المال المدفوع من قبل شركة التأمين.

يمكن، في حالة عدم البيع أو بطلب من المكري، إجراء تقدير للقيمة التجارية من قبل خبير. ويجب أن يتم إعلام المكري بإمكانية التقدير المذكورة.

#### المادة 107

يجوز للمكري، عندما لا يطالب بفسخ العقد، أن يطلب من المكري التوقف عن الأداء تعويضاً لا يمكن أن يزيد على 4 % من الأقساط الحال أجلها وغير المؤداة.

غير أنه، إذا قبل المكري إرجاء الأقساط المستحقة مستقبلاً، فإن مبلغ التعويض لا يمكن أن يزيد على 2 % من الأقساط المؤجلة.

#### المادة 108

لا يمكن أن يتحمل المقرض أي تعويض أو تكلفة غير تلك الواردة في المواد من 103 إلى 107 في حالتي التسديد المبكر أو التوقف عن الأداء المنصوص عليهما في المواد المذكورة.

#### المادة 101

يجب أن يشير كل إشهار بمحلات البيع يتضمن عبارة "قرض مجاني" أو يقترح امتيازاً مماثلاً إلى مبلغ الخصم المستفاد منه في حالة الأداء نقداً.

يجب أن يتعلق كل إشهار يتضمن عبارة "قرض مجاني" بكل منتوج أو سلعة أو خدمة على حدة.

#### المادة 102

عندما تغطي عملية التمويل مجموع مصاريف القرض أو بعضها، فإنه لا يجوز للمورد أن يطلب من المقرض بواسطة قرض أو المكري مبلغاً نقدياً يزيد على السعر المتوسط المعول به فعلاً عند شراء سلعة أو خدمة مماثلة نقداً في نفس مؤسسة البيع بالتقسيط خلال الثلاثين يوماً الأخيرة قبل بدء الإشهار أو العرض. ويجب على المورد، بالإضافة إلى ذلك، أن يقترح سعراً للأداء نقداً يقل عن المبلغ المقترض في حالة الشراء بالقرض المجاني أو بالإيجار.

#### الفرع 6

##### التسديد المبكر للقرض وتوقف المقرض عن الأداء

#### المادة 103

يجوز للمقرض بمبادرة منه أن يقوم في أي وقت دون تعويض بالتسديد المبكر لباقي القرض الممنوح له كله أو ببعض منه، وبيعتبر كل شرط مخالف لذلك باطلًا بقوة القانون.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى على عقود الإيجار ماعدا إذا كانت هذه العقود تتضمن على أن سند الملكية سيُنقل في النهاية إلى المكري.

#### المادة 104

في حالة توقف المقرض عن الأداء، يمكن للمقرض أن يطالب بالتسديد الفوري لرأس المال المتبقى المستحق بإضافة الفوائد الحال أجلها وغير المؤداة. وتترتب على المبالغ المتبقية المستحقة إلى تاريخ التسديد الفعلي فوائد عن التأخير يحدد سعرها الأقصى بنص تنظيمي على ألا تتعدي 4 % من رأس المال المتبقى.

#### المادة 105

يجوز للمقرض عندما لا يفرض التسديد الفوري لرأس المال المتبقى المستحق أن يطالب المقرض المتوقف عن الأداء بتعويض لا يمكن أن يزيد على 4 % من الأقساط الحال أجلها وغير المؤداة. غير أنه، إذا قبل المقرض إرجاء الأقساط المستحقة مستقبلاً، فإن مبلغ التعويض لا يمكن أن يزيد على 2 % من الأقساط المؤجلة.

#### الفرع 7

##### عقود الإيجار المقرن بوعد بالبيع أو مع خيار الشراء أو المفضي إلى البيع

#### المادة 106

دون الإخلال بتطبيق أحكام الفقرة 3 من الفصل 264 من الظهير

**المادة 113**

تطبق أحكام هذا الباب على القروض كيما كانت تسميتها أو تقنيتها والتي تمنع بصورة اعتيادية من قبل أي شخص لأجل تمويل العمليات التالية :

١ - فيما يخص العقارات المعدة للسكن أو المعدة لنشاط مهني وللسكن :

أ) التي تم اقتناها من أجل تملكها أو الانتفاع بها ؛

ب) الاكتتاب في حصص أو أسهم شركات أو شراؤها إذا كان الغرض منها امتلاك هذه العقارات أو الانتفاع بها ؛

ج) النفقات المتعلقة ببنائها أو إصلاحها أو تحسينها أو صيانتها.

٢ - شراء القطع الأرضية المخصصة لبناء العقارات المشار إليها في البند ١ أعلاه.

**المادة 114**

تستثنى من نطاق تطبيق هذا الباب :

١ - القروض المنوحة لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام ؛

٢ - القروض المخصصة، كيما كان شكلها، لتمويل نشاط مهني، ولاسيما نشاط الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقدمون، بصورة اعتيادية أو على سبيل التبعية لنشاط آخر أو بموجب غرض الشركة وبائي وجه من الوجه، عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية، متنتهية أشغالها أو غير متنتهية، جماعية أو فردية وذلك لأجل التملك أو الانتفاع.

**الفرع 2****الإشهار****المادة 115**

يجب أن يكون كل إشهار كيما كانت الوسيلة المستعملة يتعلق بأحد القروض المشار إليها في المادة 113 نزيفاً وإخبارياً. ويجب أن يتضمن ما يلي :

١ - تحديد هوية المقرض و عنوانه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي فعنوان مقره الاجتماعي.

٢ - طبيعة القرض والغرض منه.

٣ - إذا كان يشتمل على عنصر أو عدة عناصر مرقمة، تحديد مدة العملية المقترضة وكذا التكفة الإجمالية للقرض وسعره الفعلى الإجمالي السنوي باستثناء أي سعر آخر.

يجب أن تقدم جميع البيانات الإجبارية بصورة مفروعة ومفهومة بالنسبة إلى المقرض.

دون المساس بمقتضيات المادتين 2 و 67 من القانون رقم 77.03 المتعلقة بالإشهار السمعي البصري يمنع أي إشهار، كيما كانت الوسيلة المستعملة، الذي يشبه التسديدات الشهرية للقرض المشار إليه

**الفرع 8****أحكام مشتركة****المادة 109**

يعتبر متوقفاً عن الأداء المقترض الذي لم يقم بتسديد ثلات أقساط متتالية بعد استحقاقها ولم يستجب للشعار الموجه إليه.

**المادة 110**

للقرض أن يطالب المقترض في حالة توقفه عن الأداء بأن يسدده، بعد إثبات ذلك، المصاريف المستحقة التي يكون قد دفعها بسبب التوقف عن الأداء على أن يستثنى من ذلك كل تسديد جزافي لمصاريف التحصيل.

**المادة 111**

يجب أن تقام دعاوى المطالبة بالأداء أمام المحكمة التابع لها موطن أو محل إقامة المقترض خلال السنين المولايتين للحدث الذي أدى إلى إقامتها تحت طائلة سقوط حق المطالبة بفوائد التأخير.

ويسرى هذا الأجل ابتداء من التاريخ الذي أصبح فيه قسط الدين موضوع نزاع طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بشأن مئن تنفيذ الديون غير المؤداة.

إذا كانت كيفيات تسديد الأقساط غير المؤداة محل تعديل أو إعادة جدولة، فإن أجل سقوط الحق يبتدئ منذ أول عارض لم يتم تسويته بعد أول تعديل أو إعادة جدولة اتفق عليها المعنيون بالأمر.

إذا كان عدم تسديد الأقساط ناتجاً عن الفصل عن العمل أو عن حالة اجتماعية غير متوقعة، فإن إقامة دعواى المطالبة بالأداء لا يمكن أن تتم إلا بعد إجراء عملية للوساطة.

لا يحتسب أجل سقوط الحق إلا بعد استنفاذ مسطرة الوساطة والتي يجب أن تبدأ خلال سنة من تاريخ التصرير بتوقف المقترض عن الأداء.

في حالة اللجوء إلى الوساطة، لا يمكن تحمل المقترض فوائد التأخير أو أي مصاريف متربة عن هذه المسطرة.

**الباب الثاني****القرض العقاري****الفرع 1****نطاق التطبيق****المادة 112**

يراد في مدلول هذا الباب :

أ) بالمقترض، كل مستهلك يقتني أو يكتب أو يقدم طلبية بواسطة القروض المشار إليها في المادة 113؛

ب) بالمورد الطرف الآخر في نفس العمليات المذكورة.

عقد تأمين جماعي سبق له أن اكتتب فيه، قصد ضمان التسديد الكلي أو الجزئي لمبلغ القرض المتبقى المستحق أو أداء مجموع أو بعض أقساط القرض المذكور المستحقة في حالة وقوع المخاطر المنصوص عليها في هذا العقد، فإن الأحكام التالية تطبق وجوباً :

1 - تتحقق بعقد القرض مذكورة تعرف بمؤسسة التأمين ومقرها ومراجع التأمين والمخاطر التي يغطيها التأمين وتحدد جميع كيفيات تنفيذ التأمين ؟

2 - لا يتحت على المقترض بأى تغيير يدخل فيما بعد على تحديد المخاطر التي يغطيها التأمين أو على كيفيات تنفيذ التأمين إذا لم يكن قد وافق عليه ؟

3 - إذا علق المؤمن ضمانه على الموافقة على شخص المؤمن له ولم تمنح هذه الموافقة، فإن عقد القرض يفسخ بقوة القانون دون أي مصاريف أو غرامات كيما كان نوعها.

#### المادة 120

يلزم القرض بالإبقاء على الشروط التي حددها في العرض الذي وجهه للمقترض طيلة مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم المقترض للعرض.

يتوقف العرض على قبول المقترض والكفيل من الأشخاص الطبيعيين المصرح بهم، ولا يجوز للمقترض والكفيل قبول العرض إلا بعد تسلمه بعشرين أيام، ويجب أن يبلغ قبول العرض بأية وسيلة تثبت التوصل.

#### المادة 121

لا يمكن، إلى حين قبول العرض من قبل المقترض، أن يؤدى أي مبلغ، بأى شكل من الأشكال، برسم العملية المعنية من قبل المفترض لفائدة المقترض أو لحسابه ولا من لدن المقترض إلى المفترض، وإلى أن يتم قبول العرض المذكور، لا يجوز للمقترض أن يقوم، لنفس الغرض، بأى إيداع أو يوقع أي ورقة تجارية أو يضمها احتياطياً أو يوقع أي شيك، وإذا وقع المقترض ترخيصاً بالاقتطاع من أي حساب بنكي أو مصدر للدخل، فإن صحته وسريانه أثره رهينان بصحة وسريان آثر عقد القرض.

#### المادة 122

يعمل قبول العرض على الشرط الفاسخ المتمثل في عدم إبرام العقد المطلوب القرض من أجله داخل أجل أربعة أشهر من تاريخ قبول العرض.

يجوز للطرفين الاتفاق على أجل أطول من الأجل المحدد في الفقرة السابقة.

#### المادة 123

إذا أخبر المقترض مقرضيه براجوئه إلى عدة قروض لأجل نفس العملية، فإن كل قرض يبرم تحت الشرط الواقف المتمثل في منح كل قرض من القروض الأخرى، ولا يطبق هذا المقتضى إلا على القروض

في المادة 113 بالأكيرية باستثناء عمليات الإيجار المفضي إلى البيع أو الإيجار مع خيار الشراء.

#### المادة 116

يجب أن تشير كل وثيقة إشهارية أو وثيقة إعلام تسلم إلى المقترض، وتتعلق بإحدى العمليات المبينة في المادة 113 ، إلى أن المقترض يتتوفر على أجل للتفكير طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 120، وأن البيع رهين بالحصول على القرض وأن المورد ملزم، في حالة عدم الحصول على القرض، بأن يرد له المبالغ المدفوعة.

#### الفرع 3

##### عقد القرض

#### المادة 117

يجب على المفترض، فيما يخص القروض المشار إليها في المادة 113، أن يعد عرضاً مكتوباً يوجهه بالمجان بأية وسيلة تثبت التوصل إلى المقترض وكذا إلى الكفيل المحتمل إذا كان شخصاً طبيعياً ومحرحاً به من قبل المقترض.

#### المادة 118

يجب أن يتضمن العرض المحدد في المادة 117 ما يلي :

- 1 - هوية الأطراف والكفيل المصرح بهم إن اقتضى الحال ؟
- 2 - طبيعة القرض و محله وكيفيات منحه وخاصة ما يتعلق منها بتواريخ وشروط وضع الأموال رهن التصرف ؟

3 - جدول مستحقات استهلاك القرض يحدد فيه بتفصيل بالنسبة إلى كل قسط توزيع المبالغ الواجب تسديدها بين رأس المال والفوائد، غير أن هذا المقتضى لا يتعلق بعروض القروض ذات السعر المتفجر؛

4 - علاوة على مبلغ القرض المكن منه وإن اقتضى الحال مبلغ أقساطه المستحقة دوريًا، تكفلته الإجمالية وسعره الفعلى الإجمالي، كما هو محدد في المادة 142 وكذا كيفيات المراجعة عند الاقتضاء ؛

5 - الشروط والتأمينات والضمانات العينية أو الشخصية المطلوبة التي يتوقف عليها إبرام القرض مع تقييم تكفلتها ؛

6 - الشروط المطلوبة للتحويل المحتمل للقرض إلى شخص آخر ؟

#### 7 - التذكير بأحكام المادة 120:

8 - تحديد المصاريف المرتبطة بمنع القرض وكيفية تحصيلها.

يتربّ على كل تغيير لشروط الحصول على القرض ولاسيما عندما يتعلق الأمر بمبلغه وسعره تسليم عرض مسبق جديد إلى المقترض، غير أن القاعدة المشار إليها في الفقرة السابقة لا تطبق على القروض المنوحة بسعر فائدة متغير عندما تسلم إلى المقترض مع العرض المسبق مذكورة تتضمن شروط وكيفيات تغير السعر.

#### المادة 119

عندما يعرض المفترض على المقترض أو يلزمه بالانضمام إلى

هذه المادة، فإن كل مبلغ دفعه المقترض مقدماً إلى الطرف الآخر أو لحسابه يرد كاملاً وعلى الفور دون اقتطاع أو تعويض لأي سبب من الأسباب، وتترتب على المبلغ المذكور فوائد بالسعر القانوني ابتداء من اليوم السادس عشر الموالي لتاريخ طلب الاسترداد.

المادة 128

إذا لم يتضمن العقد البيان المنصوص عليه في المادة 126 وتم طلب قرض بالرغم من ذلك، فإن العقد يعتبر كما لو أبرم تحت قيد الشرط الواقف المنصوص عليه في المادة 127 ابتداء من تاريخ طلب القرض.

المادة 129

بالنسبة للنفقات المشار إليها في ج) من البند 1) بالمادة 113، وفي حالة عدم وجود عقد موقع من طرف المقترض والمورد المكلف بإنجاز هذه العمليات، لا يمكن أن ينجم الشرط الواقف المتمثل في الحصول على القرض أو القروض المخصصة لتمويله والمنصوص عليه في المادة 127 إلا عن إشعار مكتوب يصدره المقترض قبل البدء في تنفيذ الأشغال، يشير فيه إلى عزمه على أداء الثمن بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولو جزئياً بواسطة قرض أو عدة قروض.

المادة 130

عندما يصرح في عقد القرض بأن هذا الأخير مخصص لتمويل إحدى العمليات المشار إليها في المادة 113، يجوز للمحكمة في حالة نزاع أو عوائق تلحق بتنفيذ عقد البيع أو عقد القرض أن توافق تنفيذ عقد القرض إلى أن يتم حل النزاع دون الإخلال بالحق المحتمل للمقرض في الحصول على تعويض، ولا تطبق هذه الأحكام إلا إذا تدخل المقرض في الدعوى أو أدخل فيها من قبل أحد الأطراف.

المادة 131

لا تطبق أحكام هذا الفرع على البيع بالزيادة.

الفرع 5

### **التسديد المبكر للقرض وتوقف المقترض عن الأداء**

المادة 132

يجوز للمقرض بمبادرة منه أن يقوم في أي وقت بالتسديد المبكر الكلي أو الجزئي أو بعض القروض الخاضعة لأحكام الفروع من 1 إلى 3 من هذا الباب. ويمكن أن يمنع عقد القرض تسديداً يساوي أو يقل عن عشرة في المائة من مبلغ القرض الأولي ماعداً إذا تعلق الأمر بالباقي منه.

إذا كان عقد القرض يتضمن شرطاً يخول للمقرض، في حالة التسديد المبكر، الحق في المطالبة بتعويض عن الفوائد غير الحال أجها، فإن هذا التعويض المحدد بنص تنظيمي لا يمكن أن يتجاوز ما يساوي 2٪ من رأس المال المتبقى، وذلك دون الإخلال بتطبيق أحكام الفقرة 3 من الفصل 264 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

التي يفوق مبلغها عشرة في المائة من القرض الإجمالي.

المادة 124

إذا لم يبرم العقد المطلوب القرض من أجله داخل الأجل المحدد تطبيقاً للمادة 122، يجب على المقترض رد جميع المبالغ التي يكون المقرض قد دفعها إليه فعلاً أو دفعها لحسابه وكذا الفوائد المرتبة عليها. ولا يجوز للمقرض أن يقطع أو يطالب إلا بال McCartيف المتعلقة بدراسة الملف والتي لا يمكن أن تزيد قيمتها عن مبلغ يحدد بنص تنظيمي.

يجب أن يدرج بوضوح في العرض مبلغ المصاريف المذكورة وشروط تحصيلها.

المادة 125

في حالة التفاوض في شأن واحد أو أكثر من شروط القرض من جديد، فإن التغييرات المراد إدخالها على عقد القرض الأولى تحرر في شكل ملحق. ويشتمل هذا الملحق على جدول مستحقات استهلاك القرض يحدد فيه بتفصيل، عن كل استحقاق، رأس المال المتبقى المستحق في حالة التسديد المبكر من جهة ومن جهة أخرى السعر الفعلي الإجمالي وكذا تكاليف القرض المحسوبين على أساس الأقساط المستحقة والمصاريف المستقبلية فقط.

فيما يخص القروض ذات السعر المتغير، يشتمل الملحق على السعر الفعلي الإجمالي وتكلفة القرض المحسوبين على أساس الأقساط المستحقة والمصاريف المستقبلية فقط إلى تاريخ مراجعة السعر وكذا شروط وكيفيات تغير السعر.

يتتوفر المقترض على أجل عشرة أيام للتفكير في بدء من تاريخ التوصل بالمعلومات المشار إليها أعلاه.

الفرع 4

### **العقد الأصلي**

المادة 126

يجب أن يحدد كل عقد ولو كان وعداً بالبيع، عندما يكون محله إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة 113، ما إذا كان الثمن أو جزء منه سيؤدي بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك بواسطة قرض أو عدة قروض خاضعة لأحكام الفروع 1 و 2 و 3 من هذا الباب.

المادة 127

إذا نص العقد المشار إليه في المادة 126 على أن الثمن يؤدى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولو جزئياً، بواسطة قرض واحد أو عدة قروض خاضعة لأحكام الفروع 1 و 2 و 3 و 5 من هذا الباب، فإن العقد المذكور يبرم في محرر ثابت التاريخ تحت الشرط الواقف المتمثل في الحصول على القرض أو القروض المخصصة لتمويله، ولا يجوز أن تقل مدة صلاحية الشرط الواقف المذكور عن شهر ابتداء من آخر تاريخ التوقيع على العقد.

عندما لا يتحقق الشرط الواقف المنصوص عليه في الفقرة الأولى من

**المادة 137**

فيما يخص العقود الخاضعة لأحكام هذا الفرع، يجب على المكري أن يعد عرضاً مكتوباً يوجه بالجانب إلى المكري المحتمل بأي وسيلة تثبت التوصل.

يتضمن العرض المذكور هوية الأطراف، ويحدد طبيعة العقد ومحله وكذا كيفيات إبرامه ولاسيما فيما يتعلق بتواريخ وشروط وضع العقار رهن التصرف ومبلغ الدفعات الأولية ومبلغ الأكيرية وكذا كيفيات المراجعة المحتملة. ويدرج فيه كذلك تذكرة بأحكام المادة 138.

بالنسبة لعقود الإيجار المقرونة بوعده بالبيع أو مع خيار الشراء، يحدد العرض كذلك ما يلي :

1 - الشروط المتعلقة برفع الخيار وتكلفة الموزعة بين قسط الدفعات الأولية والأكيرية المأذونة بعين الاعتبار لأداء الثمن من جهة وبين قيمة العقار المتبقية مع مراعاة أثر شروط المراجعة المحتملة التنصيص عليها في العقد من جهة أخرى ؟

2 - شروط عدم إتمام البيع وتكلفته.

**المادة 138**

يتربى على توجيه العرض إلزام المكري بالإبقاء على الشروط التي حدتها طيلة مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم المكري للعرض.

يتوقف العرض على قبول المكري الذي لا يمكنه قبول العرض إلا بعد عشرة أيام من تسلمه. ويجب أن يبلغ قبول المكري بأي وسيلة تثبت التوصل.

**المادة 139**

لا يمكن للمكري، إلى حين قبول العرض، أن يقوم بأي إيداع أو يوقع أي ورقة تجارية أو يضمّنها احتياطياً أو يوقع أي شيك أو أي ترخيص بالقطاع من حساب بنكي أو أي مصدر للدخل لفائدة المكري أو لحسابه.

**المادة 140**

يحق للمكري، في حالة عدم تنفيذ المكري لعقد خاضع لأحكام هذا الفرع، المطالبة، زيادة على أداء الأكيرية الحال أجلها وغير المدّة، بتعويض لا يمكن أن يزيد على 2 % من مبلغ الدفعات المطابق لقيمة العقار من حيث رأس المال والواجب أداؤه إلى غاية التاريخ المقرر لنقل الملكية، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 3 بالفصل 264 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

لا يجوز للمكري، في حالة الإيجار المفضي إلى البيع، أن يطالب باسترداد العقار إلا بعد رد المبالغ المدفوعة المطابقة لقيمة العقار المذكور من حيث رأس المال.

لا يمكن أن يتتحمل المكري أي تعويض أو أي تكلفة غير تلك

عندما يكون عقد قرض مقترناً بأسعار فائدة تختلف حسب فترات التسديد، فإنه يمكن أن يضاف إلى التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة المبلغ الذي يضمن للمقرض، طوال المدة المنصرمة منذ البداية، الحصول على متوسط السعر المقرر عند منح القرض.

**المادة 133**

في حالة توقف المقترض عن الأداء وعندها لا يطالب المقرض بالتسديد الفوري لرأس المال المتبقى المستحق، فإن المقرض لا يجوز له أن يرفع من سعر الفائدة الواجب على المقترض أداؤه إلى أن يستأنف التسديد العادي للأقساط التعاقدية المستحقة.

إذا اضطر المقرض لطلب فسخ العقد، جاز له أن يطالب المتوقف عن الأداء بالتسديد الفوري لرأس المال المتبقى المستحق بإضافة الفوائد الحال أجلها وغير المدّة وترتبط على المبالغ المتبقية إلى تاريخ التسديد الفعلي فوائد عن التأخير على ألا يتجاوز سعرها الأقصى 2 % من رأس المال المتبقى المستحق.

**المادة 134**

لا يمكن أن يتتحمل المقترض أي تعويض أو أي تكلفة غير تلك المنصوص عليها في المادتين 132 و 133 في حالتي التسديد المبكر أو التوقف عن الأداء المشار إليهما في المادتين المذكورتين.

غير أنه، يمكن للعمرض أن يطالب المقترض في حالة توقفه عن الأداء بأن يسدّد له، بعد إثبات ذلك، المصارييف المستحقة التي يكون قد دفعها بسبب التوقف عن الأداء، على أن يستثنى من ذلك كل تسديد جزافي المصارييف التحصيل.

**الفرع 6**

**الإيجار المفضي إلى البيع والإيجار المقرن بوعده بالبيع والإيجار مع خيار الشراء  
(الوعد بالبيع)**

**المادة 135**

تخصّص عقود الإيجار المفضي إلى البيع أو الإيجار المقرن بوعده بالبيع أو الإيجار مع خيار الشراء والمتعلقة بالعقارات المشار إليها في البند 1 من المادة 113 لأحكام هذا الباب وفق الشروط المحددة في هذا الفرع مع مراعاة أحكام المادة 114.

**المادة 136**

يجب أن يكون كل إشهار، كيّفما كانت الوسيلة المستعملة، يتعلق بأحد العقود الخاضعة لأحكام هذا الفرع نزيهاً وإخبارياً ويحدد هوية المكري وطبيعة العقد ومحله ويراعي أحكام المادتين 2 و 67 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالإشهار السمعي البصري.

إذا كان الإشهار المذكور يشتمل على عنصر أو أكثر من العناصر المرقمة يجب أن يشار فيه إلى مدة الإيجار وكذا إلى التكلفة السنوية وتفاصيل التكلفة الإجمالية للعملية.

التزامه، بالبيان التالي :

«إنني بصفتي كفيلا بالتضامن، أعلم أنني لا أتوفر على حق المطالبة بتجريد الدين المنصوص عليه في الفصل 1136 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وعليه أتعهد أن أسدد للدائن على وجه التضامن مع السيد أو السادة ..... دون مطالبته بمتابعته أو متابعتهم مسبقا».

المادة 146

يجب على المقرض أن يخبر كل شخص طبيعي كفيل في إحدى العمليات التي تدخل في نطاق البابين الأول أو الثاني من هذا القسم، بتوقف الدين الأصلي عن الأداء منذ حدوث أول عارض. وفي حالة عدم تقييد المقرض بهذا الالتزام، فإن الكفيل لا يلزم بأداء الغرامات أو الفوائد عن التأخير المستحقة بين تاريخ العارض الأول المذكور والتاريخ الذي تم فيه إخباره بذلك.

المادة 147

لا يمكن للمقرض أن يعتقد بعقد كفالة يتعلق بعملية من العمليات التي تدخل في نطاق البابين الأول أو الثاني من هذا القسم، أبرمه شخص طبيعي يكون التزاماً، عند إبرامه، غير متناسب بشكل واضح مع أمواله ومداخيله، ماعدا إذا كانت للكفيل ذمة مالية تساعده على الوفاء بالتزامه عند دعوته إلى ذلك.

الفرع 3

### **مكافأة المورد**

المادة 148

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، لأي مورد سواء كان أجيراً أو غير أجير بمؤسسة ائتمان أن يتلقى مكافأة بحسب سعر القرض الذي عمل على إبرامه مع مشتري المنشآت أو العقارات.

الفرع 4

### **الإمداد القضائي**

المادة 149

بالرغم من أحكام الفقرة 2 من الفصل 243 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يمكن لassisma في حالة الفصل عن العمل أو حالة اجتماعية غير متوقعة أن يوقف تنفيذ التزامات الدين بأمر من رئيس المحكمة المختصة. ويمكن أن يقرر في الأمر على أن المبالغ المستحقة لا تترتب عليها فائدة طيلة مدة المهلةقضائية.

يجوز للقاضي، علامة على ذلك أن يحدد في الأمر الصادر عنه كيفيات أداء المبالغ المستحقة عند انتهاء أجل وقف التنفيذ، دون أن تتجاوز الدفعـة الأخيرة الأجل الأصلي المقرر لتسديد القرض بأكثر من سنتين. غير أن له أن يؤجل البت في كيفيات التسديد المذكورة إلى حين انتهاء أجل وقف التنفيذ.

المنصوص عليها أعلاه، غير أن للمكري أن يطالب المكري، في حالة توقفه عن الأداء، بأن يسدده، بعد إثبات ذلك، المصاريـف المستحقة التي يكون قد دفعها بسبب التوقف عن الأداء، على أن يستثنى من ذلك كل تسديد جزافي لمصاريف التحصيل.

المادة 141

في حالة إيجار مقرن بوعـد بالبيع والإيجار مع خيار الشراء، يبرم العقد الذي يثبت رفع الخيار تحت الشرط الواقـف المنصوص عليه في المادة 127.

يلزم المكري في حالة عدم تحقق الشرط المذكور بـرد جميع المبالغ التي دفعها المكري باستثناء الأكرية ومصاريف إصلاح العقار التي يتحملها المكري بمقتضـى القانون أو العقد.

يتربـب على المبلغ المذكور فوائد بالسعر القانوني ابتداء من اليوم السادس عشر الموالي لتاريخ تقديم طلب الاسترداد.

## **الباب الثالث**

### **أحكام مشتركة**

الفرع 1

### **السعر الفعلى الإجمالي**

المادة 142

يراد في هذا القسم بالسعر الفعلى الإجمالي السعر المحدد وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 143

يجب أن يشار إلى السعر الفعلى الإجمالي المشار إليه في المادة 142 في كل عقد قرض يخضع لأحكام هذا القسم.

الفرع 2

### **الكفالة**

المادة 144

يجب على الشخص الطبيعي الذي يلتزم في عقد عـرفـي بـصفـته كـفـيلاـ في العمليـات التي تـدخلـ فيـ نطاقـ الـبابـينـ الأولـ أوـ الثـانـيـ منـ هـذـاـ القـسـمـ أنـ يـضـمـنـ فيـ هـذـاـ العـقدـ قـبـلـ توـقـيـعـهـ، تحتـ طـائـلـةـ بـطـلـانـ التـزـامـ، الـبيانـ التـالـيـ دونـ غـيرـهـ :

«إنـيـ إذـ أـتـولـيـ كـفـالـةـ السـيـدـ فيـ حدـودـ مـبـلـغـ .....ـ الـذـيـ يـشـمـلـ أـداءـ الـمـبـلـغـ الأـصـلـيـ وـالـفـوـائـدـ، وـعـنـ الـاقـتـضاءـ، الـغـرـامـاتـ أوـ الـفـوـائـدـ عنـ التـأـخـيرـ وـلـدـةـ .....ـ، أـلتـزمـ بـأنـ أـسـدـدـ لـمـقـرـضـ الـبـالـغـ الـمـسـتـحـقـةـ الـمـسـتـحـقـةـ منـ مـاـدـاخـلـيـ وـأـمـوـالـيـ، إـذـ لـمـ يـقـمـ السـيـدـ بـذـلـكـ شـخـصـياـ».

المادة 145

إذا طـلـبـ الدـائـنـ كـفـالـةـ عـلـىـ وجـهـ التـضـامـنـ منـ أـجـلـ إـحـدىـ الـعـمـلـيـاتـ التيـ تـدـخـلـ فيـ نـاطـقـ الـبـابـينـ الأولـ أوـ الثـانـيـ منـ هـذـاـ القـسـمـ، يـجـبـ عـلـىـ الشـخـصـ الـذـيـ تـولـيـ مـهـمـةـ كـفـيلـ أـنـ يـسـبـقـ توـقـيـعـهـ، تحتـ طـائـلـةـ بـطـلـانـ

### المادة 155

يجب على جمعيات حماية المستهلك المعترف لها بصفة المنفعة العامة وفقاً لأحكام المادة 154 أن تتكلّل في إطار جامعة وطنية لحماية المستهلك خاضعة للتشريع المتعلق بحق تأسيس الجمعيات وأحكام هذا القانون.

يعترف للجامعة الوطنية لحماية المستهلك بقوة القانون بصفة المنفعة العامة.

يحدد النظام الأساسي للجامعة الوطنية لحماية المستهلك بمرسوم، ويمنح لها الاعتراف بصفة المنفعة العامة بموجب مرسوم.

### المادة 156

يتم إنشاء، وفقاً للتشريعات المعمول بها، صندوق وطني لحماية المستهلك وذلك لتمويل الأنشطة والمشاريع الهدافة إلى حماية المستهلك، وتطوير الثقافة الاستهلاكية ودعم جمعيات حماية المستهلك المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون.

تشرف الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة والتكنولوجيات الحديثة على تدبير هذا الصندوق.

تتken موارد الصندوق من:

- مخصصات من الميزانية العامة؛

- نسبة من الغرامات المحصلة من التزاعات التي تم البت فيها بمقتضى هذا القانون؛

- التبرعات أو الهبات التي يتم منحها للصندوق؛

- أي موارد أخرى يحصل عليها بشكل قانوني.

يحدد بمرسوم نظام تسيير الصندوق وتدبير ماليته، ونسبة الغرامات وطبيعة الموارد المخصصة له بمقتضى هذه المادة.

### الباب الثاني

#### الدعوى القضائية المرفوعة من طرف الجامعة الوطنية وجمعيات حماية المستهلك

### المادة 157

يمكن للجامعة الوطنية وجمعيات حماية المستهلك المعترف لها بصفة المنفعة العامة طبقاً لأحكام المادة 154 أن ترفع دعاوى قضائية، أو أن تتدخل في دعاوى جارية، أو أن تنصب نفسها طرفاً مدنياً أمام قاضي التحقيق، للدفاع عن مصالح المستهلك، وتمارس كل الحقوق المخولة للطرف المدني وال المتعلقة بالأفعال والتصورات التي تلحق ضرراً بالصلحة الجماعية للمستهلكين.

غير أن جمعيات حماية المستهلك غير المعترف لها بصفة المنفعة العامة والتي يكون غرضها حصرياً هو حماية المستهلك، لا يمكن لها أن تمارس الحقوق المخولة لها بمقتضى الفقرة الأولى أعلاه إلا بعد حصولها على إذن خاص بالتقاضي من الجهة المختصة وحسب الشروط التي يحددها نص تنظيمي.

### الفرع 5

#### الكمبيالات والسنادات لأمر

### المادة 150

دون المساس بأحكام المادة 164 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة تعتبر باطلة الكمبيالات والسنادات لأمر الموقعة أو المضمونة احتياطياً من لدن المقرض، عند القيام بعمليات القرض الخاضعة لأحكام هذا القسم.

### الفرع 6

#### أحكام مختلفة

### المادة 151

تعتبر أحكام هذا القسم من النظام العام.

#### القسم السابع

##### جمعيات المستهلك

###### الباب الأول

###### أحكام عامة

### المادة 152

تتولى جمعيات حماية المستهلك المؤسسة والعاملة وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات أن تتولى الإعلام والدفاع والنهوض بمصالح المستهلك وتعمل على احترام أحكام هذا القانون.

### المادة 153

لا تعتبر جمعية لحماية المستهلك، حسب مدلوL هذا القانون، الجمعية التي :

- . تضم من بين أعضائها أشخاصاً معنوين يزاولون نشاطاً يهدف إلى الحصول على ربح؛

- . تتلقى مساعدات أو إعانات من مقاولات أو مجموعة مقاولات تزود المستهلك بسلع أو منتجات أو تقدم لهم خدمات؛

- . تقوم بالإشهار التجاري أو بإشهار لا يكتسي طابعاً إعلامياً صرفاً فيما يخص السلع أو المنتجات أو الخدمات؛

- . تتولى القيام بأنشطة أخرى غير حماية مصالح المستهلك؛

- . تهدف إلى تحقيق غرض يكتسي طابعاً سياسياً.

### المادة 154

يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة إذا استوفت الشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وال المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات، ويجب أن يكون غرضها النصوص عليه في نظامها الأساسي هو حماية مصالح المستهلك حصرياً، وأن تكون خاضعة لأنظمة أساسية مطابقة لنظام أساسي نموذجي يحدد بنص تنظيمي.

المحكمة و مشمولا بالتنفيذ المعجل.

تطبق الغرامة التهديدية ابتداء من اليوم الثامن الموالي لتاريخ الأمر إذا صدر حضوريا، وابتداء من اليوم الثامن الموالي لـ يوم الت bliغ، إذا لم يصدر حضوريا، ما لم تحدد المحكمة أجلاً آخرًا لتطبيق الغرامة لا يتعدى ثلاثة أيام.

**المادة 163**

إذا أعرب المدعى عليه أو الظنين عن رغبته في إيقاف التصرفات غير المشروعة أو حذف شرط غير مشروع أو تعسفي في العقد أو في نموذج العقد المقترن أو الموجه إلى المستهلك، تطبق المحكمة مقتضيات المادة السابقة، وتمهل المعنى بالأمر أجلاً لا يتعدى ثلاثة أيام قابلًا للتجديد مرة واحدة.

تطبق الغرامة التهديدية فور انتهاء الأجل المحدد من طرف المحكمة وتصفي عند النطق بالحكم.

**المادة 164**

بالرغم من الأحكام التشريعية المخالفة، تدلي النيابة العامة تقاضياً أو بأمر من المحكمة التي تنظر في الدعوى بالحاضر وتقارير البحث التي في حوزتها والتي يكون الإدلاء بها مفيداً للفصل في النزاع.

**المادة 165**

يمكن للمحكمة التي تنظر في الدعوى أن تأمر بنشر الحكم الصادر عنها بالوسائل التي تحدها ويتم هذا النشر طبقاً للشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

تتم عملية النشر على حساب المحكوم عليه أو الطرف الذي خسر الدعوى.

**القسم الثامن**

**سيطرة البحث من المخالفات وإثباتها**

**المادة 166**

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكون الباحثون المنتدبون خصيصاً لهذا الغرض من قبل الإدارة المختصة مؤهلين للقيام بأعمال البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون وإثباتها.

يجب أن يكونوا محلفين وأن يحملوا بطاقة مهنية تسامها الإدارة المختصة لهذا الغرض وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

يلزم الأعوان المشار إليهم في هذه المادة بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل ٤٤٥ من القانون الجنائي.

**المادة 167**

يتربّ على إثبات المخالفات تحrir محاضر توجّه إلى وكيل الملك المختص داخل أجل لا يمكن أن يتعدى ١٥ يوماً من تاريخ إتمام البحث يتعرّض للمتابعة التأديبية الأعوان المشار إليهم في المادة ١٦٦ الذين لا يتقيّدون بالأجل المذكور في الفقرة أعلاه دون عذر مقبول.

لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون رقم ٢٢.٠١ المتعلق بالمسطرة الجنائية على الجامعة الوطنية و جمعيات حماية المستهلك المشار إليها في هذه المادة.

**المادة 158**

استثناء من أحكام الباب الثالث من القسم الثاني و الفقرة الثالثة من الفصل ٣٣ من قانون المسطرة المدنية، يجوز للجامعة و لكل جمعية حماية المستهلك المشار إليها في المادة ١٥٧ في حالة ما إذا تعرض عدة مستهلكين و كانوا أشخاصاً طبيعيين معروفة هويتهم، لأضرار فردية تسبب فيها نفس المورد و كان مصدرها واحداً، أن تقيم دعوى المطالبة بالتعويض أمام أي محكمة باسم المستهلكين المذكورين عندما تكون موكلة من قبل مستهلكين اثنين على الأقل من المستهلكين المعنين بالأمر.

لا يمكن التماس الوكالة عن طريق دعوة العموم عبر التلفزة أو الإذاعة و لا عن طريق إعلان أو منشور أو أية وسيلة من وسائل الاتصال بعد.

يجب أن تمنح الوكالة كتابة من قبل كل مستهلك.

**المادة 159**

يكون الاختصاص المحلي في الدعاوى المدنية لمحكمة محل الذي وقع فيه الفعل المتسبّب للضرر أو أمام محكمة موطن المدعى عليه باختيار الجامعة الوطنية أو جمعية حماية المستهلك.

تقام الدعاوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجزئية وفقاً للشروط المقررة في القانون ٢٢.٠١ المتعلق بالمسطرة الجنائية.

توجه الإشعارات و التبليغات التي تهم المستهلك إلى الجامعة الوطنية أو جمعية حماية المستهلك التي تقيم الدعوى نيابة عنه، و تكون صحيحة بتسلیمها إليها مع احترام الأجال المقررة في القانون.

**المادة 160**

تمارس الوكالة بالمجان.

**المادة 161**

يمكن لأي مستهلك أن يسحب التوكيل المشار إليه في المادة ١٥٨ في أي وقت.

غير أن الدعوى المثارة من طرف الجامعة الوطنية أو جمعية حماية المستهلك تبقى جارية بغض النظر عن عدد المستهلكين المرفوعة بإسمهم.

**المادة 162**

يمكن للجامعة الوطنية أو جمعية حماية المستهلك المشار إليها في المادة ١٥٧، أن تطلب من المحكمة التي تنظر في الدعوى أو الدعوى التابعة أن تأمر المدعى عليه أو الظنين، بإيقاف التصرفات غير المشروعة أو حذف شرط غير مشروع أو تعسفي في العقد أو في نموذج العقد المقترن أو الموجه إلى المستهلك.

يكون الأمر الصادر عن المحكمة مقروباً بغرامة تهديدية تحددها

**المادة 168**

نفوذ عدة محاكم وكان من الواجب القيام في أن واحد بتدخل في كل مكان من الأماكن المذكورة، جاز أن يسلم أحد وكلاء الملك المختفين ترخيصاً واحداً.

يجب أن يخبر بذلك وكيل الملك الذي توجد الأماكن المعنية تحت دائرة نفوذه.

تم الزيارة والجز تحت سلطة ومراقبة وكيل الملك الذي رخص بها، ويعين واحداً أو أكثر من ضباط الشرطة القضائية يكلفون بحضور العمليات المذكورة وبإellarهها بسيرها، وتطبق عند الحاجة لأحكام الفقرة الثانية من البند الثاني من المادة ٦٧ من القانون المتعلقة بالمسطرة الجنائية.

تم الزيارة التي لا يمكن الشروع فيها قبل الساعة السادسة صباحاً أو بعد التاسعة مساء بحضور من يشغل الأماكن أو ممثليه، وعند غيابه تطبق أحكام المادة ١٠٤ من القانون المتعلقة بالمسطرة الجنائية.

لا يجوز أن يطلع على الأوراق والوثائق قبل حجزها إلا الباحثون ومن يشغل الأماكن أو ممثليه وضباط الشرطة القضائية.

تنجز أعمال جرد الوثائق المحجوزة ووضع الأختام عليها وفقاً لأحكام القانون المتعلقة بالمسطرة الجنائية.

توجه أصول المحضر والجرد إلى وكيل الملك الذي رخص بالزيارة وتسلم نسخة منها إلى المعنى بالأمر.

وسلم إلى المعنيين بالأمر وعلى نفقتهم نسخ من الوثائق الواجب إيقاؤها تحت الحجز مصادق عليها من طرف الباحث المكلف بإجراء البحث ويشار إلى ذلك في المحضر.

تعاد إلى من يشغل الأماكن أو ممثليه الأوراق والوثائق التي لم تبقي مفيدة لإظهار الحقيقة.

**المادة 171**

يجوز للباحثين، في إطار المهام التي يقومون بها، أن يطّلعوا، دون مواجهتهم بالسر المهني، على كل وثيقة أو معلومات توجد في حوزة الإدارات والمؤسسات العامة والجماعات المحلية.

**المادة 172**

فيما يخص البحث عن مخالفات أحكام المادتين ٢١ و ٢٢ وإثباتها، يجوز للباحثين أن يطالبوا المعلن بأن يضع رهن تصرفهم جميع العناصر الكافية بتبرير الادعاءات أو البيانات أو العروض الإشهارية. ويجوز لهم كذلك أن يطالبوا المعلن أو وكالة الإشهار أو المسئول عن الوسيلة المستعملة في الإشهار بأن يضع رهن تصرفهم الرسائل الإشهارية التي تم بثها.

دون الإخلال بأحكام الفقرة أعلاه، يجب أن يكون المعلن الذي تم بث الإشهار المقارن لحسابه قادراً على إثبات صحة ادعائه وبياناته وعرضه الواردية في الإشهار المذكور داخل أقرب الأجال.

بالرغم من أحكام المادة ٢٤ من القانون المتعلقة بالمسطرة الجنائية، تتضمن المحاضر المذكورة طبيعة المعاينات أو أعمال المراقبة المنجزة وتاريخها ومكانها ويوقعها الباحث أو الباحثون والشخص أو الأشخاص المعنيين بالتحريات. وإذا امتنع الشخص أو الأشخاص المعنيون المذكورون عن التوقيع، يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر، وتسلم نسخة من المحاضر إلى الأطراف المعنية، ويوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

تفى المحاضر من إجراءات ورسوم التبرير والتسجيل. وتحرر في الحال بالنسبة إلى المعاينات المنصوص عليها في المادة ١٧٠.

يجب، فيما يخص الأبحاث الواردة في المادة ١٦٩ بعده، الإشارة في المحاضر إلى أنه تم إطلاع مرتكب المخالفات على تاريخ ومكان تحريرها وإلى أنه تلقى الأمر بحضور عملية التحرير.

يقيد استدعاء مرتكب المخالفات في سجل خاص ذي أرومات ويتضمن الإشارة إلى تاريخ تسليميه واسم مرتكب المخالفات الشخصي والعائلي ومحل وطبيعة النشاط الذي يمارسه وكذا الأمر المشار إليه أعلاه.

يعتبر الأمر موجهاً بصورة صحيحة عندما يسلم الاستدعاء إلى مرتكب المخالفات في مقر عمله أو محل سكناه أو إلى أحد مستخدميه أو إلى أي شخص يتولى بأي صفة كانت تسيير أو إدارة المقاولة، ويشار إلى إجراء التسليم في الاستدعاء.

تحرر المحاضر ضد مجهول إذا تعذر تحديد هوية مرتكب المخالفات.

**المادة 169**

يمكن للباحثين أن يلجوا جميع المحلات أو الأراضي أو وسائل النقل المعدة لغرض مهني وأن يطلبوا الإطلاع على السجلات والفاتورات وغيرها من الوثائق المهنية وأن يحصلوا على نسخ منها بأي وسيلة كانت وفي أي حامل وأن يجمعوا بناء على استدعاء أو في عين المكان المعلومات والإثباتات.

يشمل عمل الباحثين كذلك عند الاقتضاء، البضائع أو المنتجات التي يتم نقلها. ولهذه الغاية، يجوز لهم أن يطلبوا لأجل القيام بهمّتهم، فتح جميع الطرود والأمتعة عند إرسالها أو تسليمها بحضور الناقل أو المرسل أو المرسلة إليه أو بحضور وكلائهم.

يلزم المقاولون في النقل بعدم عرقلة العمليات المذكورة وبإذلاء بسنادات النقل وتذاكر النقل والوصول وسنادات الشحن والتصاريح الموجودة في حوزتهم.

يجوز للباحثين أن يطلبوا من الإدارة تعين خبير قضائي لإجراء أي خبرة حضورية لازمة.

**المادة 170**

لا يجوز للباحثين المشار إليهم أعلاه القيام بزيارة جميع الأماكن وبعجز الوثائق وكل حامل للمعلومات إلا في إطار الأبحاث التي تأمر بها الإدارة المختصة ويتزكيص معلم من وكيل الملك التابعة للأماكن المراد زيارتها لدائرة نفوذه، وإذا كانت الأماكن المذكورة تقع في دائرة

تبت الغرفة الجنحية وغرفة الجنح الاستئنافية في الطعن داخل أجل لا يتجاوز عشرة أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالملف.

يكون المعلن الذي تم الإشمار لحسابه مسؤولاً بصفة أصلية عن المخالفة المرتكبة.

إذا كان مرتكب المخالفة شخصاً معنوياً يتتحمل مسؤوليته المدنية، ويتعاقب عن المشاركة في الجريمة طبقاً لأحكام القانون الجنائي.

وتكون الجنحة بمجرد القيام بالإشمار أو الإطلاع عليه أو تلقيه من طرف المستهلك.

المادة 176

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم المورد الذي يقوم بكل إشهار كييفما كانت تقنية الاتصال عن بعد وذلك دون مراعاة أحكام المادتين 23 و 24.

يمكن للمحكمة إضافة إلى ذلك أن تأمر بنشر أو تعليق الحكم الصادر بالإدانة.

المادة 177

يعاقب على مخالفات أحكام المواد 29 و 30 و 32 بغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم.

ترفع الغرامة إلى الضعف في حالة العود.

يعتبر في حالة العود، من يرتكب مخالفة داخل أجلخمس سنوات المولالية لصدر حكم حائز على قوة الشيء المضى به من أجل أفعال مماثلة.

المادة 178

يعاقب بغرامة من 1200 إلى 50.000 درهم المورد الذي يرفض إرجاع المبالغ إلى المستهلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 37 و 40.

في حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف.

يعتبر في حالة العود، من يرتكب مخالفة داخل أجلخمس سنوات المولالية لصدر حكم حائز على قوة الشيء المضى به من أجل أفعال مماثلة.

المادة 179

**يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم المورد الذي لا ينفذ الطلبيه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 39 .**

المادة 180

يعاقب على كل مخالفة لأحكام المواد من 47 إلى 51 وكذا المادة 31 بغرامة من 1.200 إلى 25.000 درهم.

إذا كان المخالف شخصاً معنوياً يتعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و 1.000.000 درهم.

## القسم التاسع

### العقوبات الضردية

المادة 173

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم على مخالفات أحكام القسم الثاني من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 174

**يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 250.000 درهم على مخالفات أحكام المادتين 21 و 22 .**

يمكن رفع المبلغ الأقصى للغرامة المنصوص عليها في هذه المادة إلى نصف نفقات الإشمار المكون للجنحة.

إذا كان المخالف شخصاً معنوياً يتعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و 1.000.000 درهم.

لأجل تطبيق أحكام هذه المادة، تطلب المحكمة من الأطراف ومن المعلن إمدادها بجميع الوثائق المفيدة. ويجوز لها في حالة الرفض، أن تأمر بجزء الوثائق المذكورة أو باتخاذ كل إجراء من إجراءات التحقيق الملائمة، ويجوز لها كذلك أن تحكم بأداء غرامة تهديدية تبلغ 10.000 درهم عن كل يوم تأخير، ابتداء من التاريخ الذي حدته للإدلاء بالوثائق المذكورة.

المادة 175

تطبق كذلك العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 174 في حالة رفض الإدلاء بعناصر التبرير أو بالإشهارات التي تم بثها والمطلوبة وفق الشروط المقررة في الفقرة الأولى من المادة 172، وتطبق هذه العقوبات أيضاً في حالة عدم التقيد بالأحكام الصادرة بوقف الإشمار أو عدم تنفيذ الإعلانات الاست rákية داخل الأجل المحدد.

تأمر المحكمة في حالة الإدانة، بنشر أو تعليق المقرر القضائي أو بهما معاً، ويمكن لها، إضافة إلى ذلك، أن تأمر بنشر إعلان أو عدة إعلانات است rákية على نفقة المحكوم عليه، وتحدد المقرر القضائي مضمون الإعلانات وكيفيات نشرها أو بثها وينفذ للمحكوم عليه أجل التنفيذ. وفي حالة عدم القيام بذلك، يتم البيث أو النشر بناء على طلب النيابة العامة وعلى نفقة المحكوم عليه.

يمكن لقاضي التحقيق أو المحكمة المحالة عليها المتابعة أن يأمر بوقف الإشهار سواء بطلب من النيابة العامة أو من المطالب بالحق المدني أو تلقائيًا. ويكون الإجراء المتخذ بهذه الكيفية قابلاً للتنفيذ رغم كل طرق الطعن. ويمكن الأمر برفع اليد من طرف الجهة التي أمرت بوقف الإشمار أو المحكمة المحالة عليها القضية. وينتهي مفعول الإجراء في حالة صدور مقرر بعد المتابعة أو بالبراءة.

يمكن الطعن في القرارات التي تبت في طلبات رفع اليد أمام الغرفة الجنحية أو أمام غرفة الجنح الاستئنافية، بحسب ما إذا تم إصدار القرار المطعون فيه من طرف قاضي التحقيق أو من طرف المحكمة المحالة عليها المتابعت.

**نسخة مطابقة لأصل النص**

**كما وافق عليه مجلس النواب**

الاستمارة القابلة للقطع في عرض القرض تطبيقاً للمادة ٥.

تطبق نفس العقوبة على المعلن الذي يثبت لحسابه إشهار غير مطابق لأحكام المادتين ٧٦ و ١٠١.

وإذا كان مرتكب المخالفة شخصاً معنوياً، يتحمل مسيروه مسؤولية الأضرار المرتبطة عن المخالفة بالتضامن معه.

يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بنشر الحكم أو تصحيح الإشهاد أو بهما معاً على نفقة المحكوم عليه.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كذلك على المورد الذي يخالف أحكام المادتين ٩٢ و ١٠٢.

المادة 188

يعاقب بغرامة من ٣٠.٠٠٠ إلى ٢٠٠.٠٠٠ درهم :

١ - الشخص الذي يقوم، خلافاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٨٤، بحمل نفس المستهلك على توقيع عدة عروض مسبقة بمبلغ إجمالي من حيث رئيس المال يفوق القيمة المؤداة بقرض للسلعة المشتراء أو للخدمة المقدمة ؟

٢ - الشخص الذي يقوم، خلافاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٥٥، بتسيجil أسماء الأشخاص الممارسين لحق التراجع أو يعمل على تسجيلها في سجل معين ؟

٣ - المقرض أو المورد الذي يطلب أو يتلقى خلافاً لأحكام المادتين ٨٧ و ٩٩، مبلغاً بأي شكل من الأشكال من المقترض؛

٤ - الشخص الذي يحمل غيره على توقيع ترهيص للقطع من حسابات بنكية أو أي مصادر للدخل تتضمن شروطاً مخالفة لأحكام المادتين المشار إليها أعلاه ؟

٥ - الشخص الذي يحمل المقترض على تسليم شيك أو توقيع أوراق تجارية أو قبولها أو ضمانها احتياطياً ؟

٦ - الشخص الذي يصر دون حق على عدم أداء المبالغ المشار إليها في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ٩٧ ؟

المادة 189

يعاقب المعلن الذي يثبت لحسابه إشهار بموافقته غير مطابق لأحكام المواد ١١٥ و ١١٦ و ١٣٦ بغرامة من ٣٠.٠٠٠ إلى ٢٠٠.٠٠٠ درهم.

يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بتعليق حكمها أو نشره على نفقة المحكوم عليه بالكيفية التي تقررها.

المادة 190

يعاقب المقرض أو المكري الذي لا يتقيد بأحد الالتزامات المنصوص عليها في المواد ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ والفرقة الثانية من المادة ١٢٤ والمادة ١٢٥ و المادة ١٣٧ بغرامة من ٣.٠٠٠ إلى ٢٠.٠٠٠ درهم.

يعاقب بغرامة من ٣٠.٠٠٠ إلى ٢٠٠.٠٠٠ درهم المقرض الذي يحمل المقترض أو الكفيل المصرح بهم على توقيع العرض أو يتلقى منهم قبولة دون أن يتضمن أي تاريخ أو يتضمن تاريخاً مغلوباً من شأنه أن يوهם

المادة 181

يعاقب المورد الذي يغفل التقييد بالالتزامات المقررة في المادة ٥٤ بغرامة من ٢.٠٠٠ إلى ١٠.٠٠٠ درهم.

تطبق نفس العقوبة على عدم التقييد بأحكام المادة ٥٥.

المادة 182

يعاقب على مخالفات أحكام المادتين ٥٦ و ٥٧ والنصوص المتخذة لتطبيقها بغرامة من ١.٢٠٠ إلى ١٠.٠٠٠ درهم.

في حالة العود ترفع الغرامة إلىضعف.

يعتبر في حالة العود، من يرتكب مخالفة داخل أجل الخمس سنوات المولالية لصدور حكم حائز على قوة الشيء الم قضي به من أجل أفعال مماثلة.

المادة 183

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب على مخالفات أحكام المادة ٥٨ بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من ٢٠.٠٠٠ إلى ٤٠.٠٠٠ درهم.

علاوة على ذلك، يمكن الحكم على مرتكب المخالفة بإرجاع المبالغ التي تم دفعها من قبل الزبناء غير الراضين دون أن يكون له حق الرجوع على الذين توصلوا بالسلعة.

يمكن للمحكمة أن تأمر بتعليق حكمها أو نشره على نفقة المحكوم عليه بالكيفية التي تقررها.

المادة 184

يعاقب على مخالفة أحكام المادة ٥٩ المتعلقة باستغلال ضعف المستهلك أو جهله بالحبس من شهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ١.٢٠٠ إلى ٥٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وذلك دون الإخلال بأحكام الفصل ٥٥٢ من مجموعة القانون الجنائي.

إذا كان المخالف شخصاً معنوياً يعاقب بغرامة تتراوح ما بين ٥٠.٠٠٠ و ١٠٠.٠٠٠ درهم.

المادة 185

دون الإخلال بالعقوبة الأشد، يعاقب بغرامة من ٥٠.٠٠٠ إلى ٢٠٠.٠٠٠ درهم منظمو العمليات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٦٠ الذين لم يتقيدوا بالشروط المقررة في الباب التاسع من القسم الرابع من هذا القانون. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر حكمها أو تعليقه على نفقة المحكوم عليه بالكيفية التي تقررها.

المادة 186

يعاقب على مخالفات أحكام المواد من ٦٦ إلى ٧٣ والنصوص المتخذة لتطبيقها بغرامة من ٢.٠٠٠ إلى ١٠.٠٠٠ درهم.

المادة 187

يعاقب بغرامة من ٦.٠٠٠ إلى ٢٠.٠٠٠ درهم المقرض الذي يغفل التقييد بالإجراءات المقررة في المواد من ٧٧ إلى ٨٣ وعن إدراج

المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، غير أن الأحكام التنظيمية المتخذة لتطبيق المادة 50 الآنفة الذكر تبقى سارية المفعول إلى أن يتم نسخها.

المادة 197

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع مراعاة المقتضيات التالية:

- تدخل أحكام المواد 3 و 4 و 6 ومن 12 إلى 14 حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقها. وابتداء من هذا التاريخ تنسخ أحكام المواد 47 و 48 والفقرة الأولى من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

- تدخل أحكام المادة 47 حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقها.

- تدخل أحكام الباب التاسع من القسم الرابع المتعلق بالعمليات الإشهارية لأجل الربح، حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقها.

- تدخل أحكام المادة 88 حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقها.

المادة 198

#### يجب على المورد:

- دخول أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أن يطابق عقود الاشتراك محددة المدة الجارية مع أحكام المادة 7، إلا إذا كانت مقتضياتها أكثر فائدة بالنسبة للمستهلك.

- دخول أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أن يطابق العقود الجارية مع أحكام النظام العام المنصوص عليها في القسم الثالث المتعلق بحماية المستهلك من الشروط التعسفية.

- دخول أجل سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أن يطابق أي شعار أو تسمية شركة أو إسم تجاري مع أحكام المادة 55.

المادة 199

يجب على المقرض الخاضع لأحكام الباب الأول من القسم السادس المتعلق بالقروض الاستهلاكية دخول أجل ستة أشهر ابتداء من نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية أن يطابق :

- عقود القروض الاستهلاكية المنصوص عليها في المادة 7 مع أحكام النظام العام إلا إذا كانت بنودها أكثر فائدة بالنسبة للمقرض؛

بأنه تم قبول العرض بعد انصرام أيام العشرة المنصوص عليه في المادة 120.

تطبق نفس العقوبة على المكري الذي يحمل المكتري على توقيع العرض أو يتلقى منه قبوله دون أن يتضمن أي تاريخ أو يتضمن تاريخاً مغلوطاً من شأنه أن يوهم بأنه تم قبول العرض بعد انصرام أيام العشرة المنصوص عليه في المادة 138.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يمكن، علاوة على ذلك، أن يفقد المقرض أو المكري الحق في الفوائد بصفة كافية أو في حدود النسبة المقررة من قبل المحكمة.

المادة 191

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم المقرض أو المكري الذي يقبل، خلافاً لأحكام المادة 121 أو المادة 139 ، أن يتسلّم من المقرض أو المكتري أو لحساب أحدهما، مبلغاً أو وديعة أو شيئاً أو أي ورقة تجارية موقعة أو مظهرة أو مضمونة احتياطياً لفائدة أو يستعمل ترخيصاً بالاقطاع من حساب بنكي أو أي مصدر للدخل.

المادة 192

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم المقرض المخالف لأحكام الفقرة الأولى من المادة 124 أو المورد المخالف لأحكام المادة 127 أعلاه أو المكري المخالف لأحكام المادة 141 الذي لا يقوم بإرجاع المبالغ المنصوص عليها في المواد المذكورة.

تطبق نفس العقوبة على الشخص الذي يطلب من المقرض أو المكري أو يقطع من حسابه مبالغ تفوق المبالغ المرخص لها المطالبة بها أو يقطعها تطبيقاً لأحكام المادة 134 أو الفقرتين الأخيرتين من المادة 140 .

علاوة على ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بتعليق حكمها أو نشره أو هما معاً على نفقة المحكم عليه بالكيفية التي تقررها.

المادة 193

يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 143 بغرامة من 20.000 إلى 30.000 درهم.

المادة 194

يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 206 بغرامة مالية من 2000 إلى 5000 درهم.

المادة 195

لا تطبق الأحكام الجنائية الواردة في هذا القانون إلا تعذر تكيف الأفعال المعقاب عليها تكييفاً جنائياً أشد، عملاً بأحكام القانون الجنائي.

#### القسم العاشر

##### أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 196

تنسخ أحكام الفصل 10 من القانون رقم 13.83 المتعلقة بالزجر عن الغش في البضائع وأحكام المادتين 49 و 50 من القانون رقم 06.99

<p><b>المادة 202</b> في حال نزاع بين المورد والمستهلك، ورغم وجود أي شرط مخالف، فإن المحكمة المختصة هي محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر باختيار هذا الأخير.</p> <p><b>المادة 203</b> الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة .</p> <p><b>المادة 204</b> يحدث مجلس استشاري أعلى للاستهلاك مستقل تناط به على الخصوص مهمة اقتراح وإبداء الرأي حول التدابير المتعلقة بإنشاش ثقافة الاستهلاك ورفع مستوى حماية المستهلك.</p> <p><b>المادة 205</b> يحدد تأليف المجلس الاستشاري الأعلى للاستهلاك وكيفيات سيره طبقاً للتشريع الجاري به العمل.</p> <p><b>المادة 206</b> إن كل عقد حرر بلغة أجنبية يصطحب وجوباً بترجمة إلى العربية.</p>	<p>- عقود القروض الاستهلاكية مع أحكام النظام العام الواردة في المواد من 103 إلى 108، إلا إذا كانت بنودها أكثر فائدة بالنسبة للمقترض.</p> <p><b>المادة 200</b> يجب على المقرض الخاضع لأحكام الباب الثاني من القسم السادس والمتصل بالقرض العقاري، أن يطابق داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، عقود القرض العقاري الجارية مع أحكام النظام العام الواردة في المواد من 132 إلى 134 والمادة 140، إلا إذا كانت بنودها أكثر فائدة بالنسبة للمقترض.</p> <p><b>المادة 201</b> يجب على جمعيات حماية المستهلك المؤسسة طبقاً للقانون في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، عند الاقتضاء، أن تكون مطابقة لأحكام المادة 153 من هذا القانون وذلك داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ النشر السالف الذكر.</p> <p>دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى، يجب على جمعيات حماية المستهلك المشار إليها في الباب الأول من القسم السابع كل فيما يخصه عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية والتي تريد إقامة الدعاوى المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع أن تكون مطابقة لأحكام المادة 154 ، وذلك ابتداء من تاريخ دخول الإجراءات التنظيمية الازمة لتطبيق المادة المذكورة حيز التنفيذ.</p> <p>تننسخ ابتداء من هذا التاريخ، أحكام المادة 99 من القانون رقم 06.99 المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة.</p>
---	---

**نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب**